جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور المنظمات الاقليمية في تطبيق حقوق الانسان

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- هادي محمد
- غليسات فرحات

إشراف الأستاذ:
-د. بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

-د/أ. فصيح خضرة	رئيسا
-د/أ. بن سعدة حدة	مقررا
-د/أ. بوروبة ربيعة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071/M1539039383/M1539038451

شكـــــر

بسم الله و الحمد لله ثم الصلاة و السلام على رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم...إنه لا تحصد سنابل ممتلئات إلا بعد حرث لأرض و زرع لقمح و سقي لكثرة إلا من فلاح أحب الأرض و أعطاها من جهده و تعبه فبذل بها القلب و الروح لتصبح يوما دقيقا له ألوان يبتسم كلما رأى خبزا منها.

لهذا فإني أشكر المشرف الأستاذ الدكتورة بن سعدة حدة على قبولها الإشراف على هذا الجهد الفكري البسيط، والشكر موصول الى لجنة المناقشة كل باسمه ورتبته على ما قدموه لنا في سبيل البحث العلمي.

وأشكر كل من ساهم في هـذا العمل من قريب أو بعيد.

الاهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي

أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

مقدمة

ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ العصور القديمة، إلا أن الاهتمام الدولي و الفعلي بها يمكن أن نرجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية، التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان، ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية و مثالية، إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها و ترسخت هذه القواعد في إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1779، و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789[1].

كما اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان، و أهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و التي اعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها، وأعطت هذه الاتفاقيات أيضا أبعادا دولية لحقوق الإنسان، لا تستطيع الدول تجاهلها ولا انتهاكها، وبالتالي خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى الدولة صاحبة السيادة، التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، و لما كانت الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، ترجع إلى رغبة الدولة و قدرتها على تطبيقها، فإنه لا يمكن إجبار الدول على تطبيق ما صادقت عليه من اتفاقيات دولية، بل نجد في كثير من الأحيان أن الدول تنتهك هذه الحقوق، أولا تقوم بتوفير الحماية اللازمة للأفراد محل الحماية وبالتالي تغليب مصلحة الدولة على حقوق الإنسان.

كما تعمل المنظمات الاقليمية كذلك على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات، و قد تجسد ذلك من خلال عديد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 و التي دخلت حيز النفاذ عام 1953، و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1980، و غيرها من المواثيق الأخرى على المستوى الدولي و الإقليمي.

1 هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط3 ،2006 ، ص63.

إلا أنه و بالرغم من عديد هذه الاتفاقيات، ظلت حقوق الإنسان تتعرض لانتهاكات و تحتاج لرقابة فعالة على هذه الاتفاقيات، لذا ومن أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ظهرت منظمات تناشد بهذه الحماية، و تدعو الدول إلى تطبيق ما صادقت عليه من اتفاقيات، و هذه المنظمات ظهرت منذ عصور قديمة إلا أن ظهورها الفعلي كان بعد نشأة الأمم المتحدة، وهي ما يسمى بالمنظمات الدولية الاقليمية التي أثبتت وجودها على الساحة الدولية، وسعت من أجل تكريس حماية وترقية حقوق الإنسان على جميع المستويات.

و رغم غياب الإجماع حول تعريف هذه المنظمات، و التي يقترن مفهومها في كثير من الأحيان بالمجتمع المدني، إلا أنها تتوفر على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالخاصية الدولية في التكوين، أي أن عملها تطوعي ويخدم المصلحة العامة للأفراد، وهذا ما أكسبها ثقة الأفراد الذين أصبحوا يلجئون إليها في كثير من الأحيان، من أجل طلب المساعدة ضد انتهاكات الدول لحقوقهم، فهذه الخصائص جعلتها تصبح حقيقة في المجتمع الدولي، و أصبحت تحظى باعتراف دولي كبير وتنشط في ميادين عديدة من ميادين العلاقات الدولية.

أهمية الدراسة :

تكتسي دراسة المنظمات الدولية الاقليمية أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كالبيئة، السكان، حقوق الإنسان والعولمة وغيرها.

إضافة إلى أن الاعتراف الدولي بهذه المنظمات من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كاف ة، زاد من أهمية هذه المنظمات، وتعزز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان، حيث نجد أن هذه المنظمات أكثر حرصا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية وكشف الانتهاكات و التنديد بها على جميع المستويات.

أهداف الدراسة :

وتهدف دراستنا هذه إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات الاقليمية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الذي أصبح يحظى باهتمام كبير من جانب هذه المنظمات، إضافة إلى الاهتمام المحلي والدولي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تقاس بها قيم الديمقراطية في الأنظمة السياسية للدول.

و قد اكتسبت المنظمات الاقليمية اعتراف دولي بالنشاطات و الاستراتيجيات التي تستخدمها في الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، و في كسب ثقة الأفراد بما تستطيع أن تقدمه من ترقية وحماية لحقوقهم، التي تعجز الدول عن تقديمها في كثير من الأحيان بل وربما تقوم هي بانتهاكها، وذلك من خلال متابعة و رصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها، و حتى أن الدول أصبحت تخشى من التقارير التي تنشرها هذه المنظمات خوفا من كشف الانتهاكات، وبالتالي وضعها في موقف محرج أمام المجتمع الدولي.

أسباب اختيار الموضوع

تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، منها **الذاتية** و منها **الموضوعية** و أهمها بروز هذه المنظمات بقوة، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية لها، و كذا الدور المتعاظم الذي أصبحت تقوم به هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان وإثبات مدى أهمية و نجاعة هذا الدور على جميع المستويات، و أيضا رغبة منا في التعرف على هذا النوع من المنظمات وطبيعتها الخاصة، و كيف استطاعت هذه المنظمات أن توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

وكذا رغبة منا في تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية، تساعد الطلبة في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية.

منهج الدراسة

وسنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعرف على هذه المنظمات و تبيان خصائصها ونظامها القانوني الذي تستند عليه في نشاطاتها الميدانية، والتعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وكذا المنهج التحليلي من أجل التطرق لمختلف الاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الاقليمية في نشاطاتها الميدانية.

الاشكالية

والإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا البحث:

ما مدى أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الاقليمية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ؟

و الإشكاليات التي تتفرع عنها :

- ما المقصود بالمنظمات الاقليمية ؟
- فيما تتمثل الاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الاقليمية في الدفاع عن حقوق الإنسان ؟

تقسيم الدراسة

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، قسمنا بحثنا إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول : نتعرف فيه على الاطار المفاهيمي و القانوني للمنظمات الاقليمية ، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها ، و كذا التعرض إلى مختلف التعاريف الفقهية و القانونية التي وردت بشأن المنظمات الاقليمية و الخصائص المميزة لها، و تبيان تطور اهتمامها بحقوق الإنسان و العوامل المساعدة على ممارسة هذا الدور.

وأيضا الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الاقليمية ، في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان، حيث يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد الاتفاقي ات الدولية العالمية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإقليمية كالاتفاقي ة الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إضافة إلى الوثائق الوطنية للدول، والمتمثلة أساسا في الدساتير الداخلية للدول .

و في الفصل الثاني سنتكلم دور المنظمات الاقليمية في الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال التعرض لاستراتيجياتها التي تهدف من ورائها لترقية حقوق الإنسان، والمتمثلة في المشاركة

في أشغال لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشجيع الدول على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية .

كما سنبين دور المنظمات الدولية الاقليمية في مجال الحماية، وذلك بالتعرض لنشاطاتها و أيضا جهودها في سبيل ترقية و حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمنظمات الإقليمية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمنظمات الإقليمية

تمهيد

تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت على أهمية عقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقا لأحد قراراتها وهو القرار رقم 16 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1984 . وعلى ضوء ذلك تم انشاء منظمات تعني بحقوق الانسان وحرياته الأساسية. وأخذت فكرة المنظمات الاقليمية فى التبلور منذ . انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1954 و هناك عدة تعريفات لمفهوم الاقليمية تستند الى أن المنظمات الإقليمية تعد شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، لذلك، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والنمط الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في وقتنا الراهن يساهم بفعالية أكبر في تنفيذ المهام المحددة كون الشكل الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يسمح بمراعاة خصوصية هذه المنظمة أو المشاركين في العلاقات الدولية وتطوير آلياتها وبناءا عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ضبط المفاهيم، حيث نتناول مفهوم المنظمات الإقليمية(**المبحث الأول)** ثم النظام القانوني للمنظمات الاقليمية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية

من الثابت أن الإقليمية حقيقة قائمة في التنظيم الدولي والعلاقات الدولية، ورغم ذلك فهي لا تزال ضمن المصطلحات السياسية والقانونية التي ليس لها تعريفا موحدا ودقيقا، ومع مؤيد ومعارض لفكرة التنظيم الإقليمي إلا أن الواقع القانوني الدولي استقر على الإقرار بها. حيث أشار إليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1] على أنها النظام الأمثل الذي يحقق السلام ويحفظ الأمن الدولي مادام نشاطها لا يخالف مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، ومن خلال هذه الصلة الوثيقة تتجلى للعيان العلاقة التي تربط هذه المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة.

وحتى نستطرد أكثر في مفهوم المنظمات الإقليمية، وجب علينا أن نوضح المقصود بالمنظمات الإقليمية **(المطلب الأول)** ثم نبين أنواعها مع توضيح العلاقة التي تربط بينها وبين الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف وخصائص المنظمات الإقليمية

رغم تكريس الميثاق لفكرة التنظيم الإقليمي والإقرار بضرورتها في إقرار السلم والأمن الدوليين إلا أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا في إعطاء تعريف موحد للمنظمات الإقليمية كونها تمتاز بخصائص وعناصر مخالفة للمنظمات العالمية الأخرى و ان توحدت أدوارها.

لهذا اقتضت الضرورة أن نتطرق لتعريف المنظمات الإقليمية **(الفرع الأول)** ثم نوضح أهدافها وعناصرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف وخصائص المنظمات الإقليمية

تعددت التعاريف الواردة في تحديد معنى المنظمات الإقليمية، ذلك نظرا لتميزها بجملة من الخصائص، و بناءا عليه سنقوم بدراسة هذا الفرع في نقطتين أساسيتين ومن خلالهما سنحاول الإلمام بتعريف المنظمات الإقليمية **(أولا)** ثم نعدد خصائصها **(ثانيا)**

1 الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 176(د.17) الصادر بتاريخ: 18 أكتوبر 1968 في جلستها رقم: 1020.

أولا: تعريف المنظمات الإقليمية

إن البحث عن تعريف جامع مانع للمنظمات الإقليمية استلزم علينا ذكر التعاريف الواردة في معنى الفكرة سواءا لغة واصطلاحا أو فقها وقانونا، ليتسنى لنا فهم وتحديد المعنى الجامع لها.

1- تعريف المنظمات الإقليمية في اللغة والاصطلاح

حيث نتناول تعريف المنظمات الإقليمية لغة ثم اصطلاحا.

أ- **لغة:** إذا عدنا إلى جذور كلمة الإقليمية فهي مشتقة من لفظ الإقليم، والذي يعني:

- قسما من الأرض يختص بمميزات معينة.
- سياسية أو طبيعية أو مناخية.
- منطقة من مناطق البلد ... والإقليمية مذهب يدعو إلى التجمعات الإقليمية[1].

ب- **اصطلاحا:** عرفت المنظمة الإقليمية Organisation Régionale في القاموس الاصطلاحي على أنها " منظمة دولية مجالها محصور في تجمع دول كائنة في منطقة جغرافية محددة، وتترجم الإقليمية في الغالب تفريقا سياسيا جغرافيا، أي تترجم تضامنا سياسيا حتى فكريا أكثر مما تترجم مجرد خاصية جغرافية" [2].

2- تعريف المنظمات الإقليمية في القانون والفقه

سنتطرق إلى تعريف المنظمات الإقليمية قانونيا ثم فقهيا كما يلي:

أ- **قانونيا:** تبنى ميثاق الأمم المتحدة الشرعية الدولية للمنظمات الإقليمية، حيث تضمنها الفصل الثامن منه في محتوى المواد - 52، 53، 54- والملاحظ في هذه المواد أنها حددت العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء شروط عامة لإنشائها، والمتمثلة في توافق مقاصدها وأهدافها مع أهداف الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة)، لكن دون إعطاء تعريف واضح للمنظمات الإقليمية.

نصت المادة 52 الفقرة الأولى منها على أن:" **ليس في هذا الميثاق ما يحول دو ن قيام تنظيمات إقليمية أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما**

1 جبران مسعود، الرائد-معجم لغوي عصري، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص 201.

2 كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية-من "ص" إلى "ي"-ترجمة منصور القاضي، مجد/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1998، ص 130..

يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

ونستشف من هذا النص القانوني اهتمام منظمة الأمم المتحدة بضرورة إنشاء منظمات إقليمية تساندها في تحقيق مقاصدها التي تنصب حول حفظ السلم والأمن الدوليين. بالرغم من أنها لم تعطي لها تعريفا إلا أنها أقرت بوجودها وأشادت بضرورتها في العلاقات الدولية.

ب- **فقهيا:** لقد أدى عدم النص على تعريف للمنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة إلى حلول الفقه الدولي لإعطاء تعريف لها. لكون هذا الأخير لم يستقر على معيار ثابت في تحديد معنا موحدا، فمع اختلاف المعايير[1] اختلفت التعاريف، فكل تعريف اتخذ معيا ار ارتكز عليه ليعطي وصفا للمنظمات الإقليمية وكلها تندرج إما في المفهوم الواسع لها أو الضيق.

أما المفهوم الضيق للمنظمات الإقليمية فيعبر عنه أنصار المعيارين الحضاري و الجغرافي حيث يعرفان المنظمات الإقليمية على أنها :" تلك التي تضم في عضويتها أكثر من دولتين تتجاور وتتكامل جغرافيا وترتبط ب روابط وثيقة من التضامن الاجتماعي وتعمل على التعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين والتنمية في المجال الاقتصادي والسياسي[2].

أما المفهوم الواسع، فأنصاره يركزون على المعيار الفني والإرادي والسياسي، حيث يعتمدون على عناصر أساسية أكثر شمولية كالاتفاق الأيديولوجي وتوافق إرادة الدول لقيام المنظمات الإقليمية[3]، إلا أن جميعها غير كافية إذا لم تقترن بالرغبة في التعاون المشترك في جميع المجالات.

ومن خلال ما تقدم من تعاريف للمنظمة الإقليمية، يمكننا أن نجملها في تعريف موحد هو أن المنظمات الإقليمية هي تلك التكتلات التي تنشأ عادة بين مجموعة من الدول التي يجمعها قاسم

---

1 هناك عدة معايير منها المعيار الجغرافي الذي يقوم على الرقعة الجغرافية الموحدة، والمعيار الفني الذي يقوم على نشاط المنظمة، والمعيار الإرادي الذي يقوم على الإرادة المنشئة للمنظمة والمعيار الحضاري الذي يعتمد على التاريخ المشترك واللغة.

2 بن عيسى أحمد، "التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، يومي 11 و 12 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حطة لخضر، الوادي ،2012، ص 4.

3 وزنادة معمر، المرجع السابق، 56.

مشترك معين[1] سواء كان الجوار الجغرافي أو التشابه العقائدي أو الديني أو التماثل الإيديولوجي أو اتحاد المصالح السياسية الاقتصادية[2]... الخ، من أجل تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء، متمتعة بإدارة ذاتية تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها دون المساس بسيادة كل دولة عضو[3].

ثانيا: خصائص المنظمات الإقليمية

تتميز المنظمات الإقليمية بمجموعة من المميزات والخصائص التي تميزها عن المنظمات العالمية أو الوكالات المتخصصة، ويظهر ذلك جليا فيما يتعلق بالعضوية والسلطات ونظام التصويت.

1- من حيث العضوية:

تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة، حيث يتم عادة تحديدها باشت ارط الميثاق المنشئ لها معيا ار معينا أو عدة معايير كالموقع الجغرافي أو التشابه الديني أو الانتماء الإيديولوجي... الخ، وبالتالي لا يمكن أن تضم المنظمة الإقليمية في عضويتها كل أو غالبية دول العالم لأنها في هذه الحالة ستفقد وصف الإقليمية لتكسب صفة العالمية[4].

2- من حيث السلطات والاختصاص:

تعد سلطات المنظمات الدولية بصفة عامة سلطات ضعيفة، لكن هذا لا يعني الأمر نفسه بالنسبة للمنظمات الإقليمية، حيث تمنح الدول سلطات واسعة وقوية للمنظمات الإقليمية فهي تفضل الإقليمية على العالمية نظرا لمصالحها المشتركة كما أن صلاحيتها محدودة ويغلب عليها الطابع التنسيقي[5].

---

1 GURY Hermet Bernard-BADIE Pierre Bernard- BRAUD Philippe, Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques, 4° édition, Armand édition Collin, paris,2000,p 25.

2 أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998، ص 471.

3 عتلم محمد حازم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص19...وما يليها.

4 مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي- النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2005، ص 530.

5 نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص 26.

3- من حيث نظام التصويت:

تتميز بعض المنظمات الإقليمية بكونها تعمل بقاعدة التوافق، أي أنها تتخذ قراراتها الغالبية المطلقة إن لم نقل الإجماع الكلي بالقبول، وان كان ذلك يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية إلا أنه سهل التحقيق في ظل المنظمات الإقليمية[1]. كونها تعمل على تحقيق المصلحة المشتركة للدول الأعضاء فيها.

الفرع الثاني: عناصر وأهداف المنظمات الإقليمية

نستنتج العناصر المكونة للمنظمات الإقليمية من خلال التعاريف السابقة وهو ما سنتطرق إليه في محتوى هذا الفرع أي دراسة عناصر المنظمات الإقليمية **(أولا)** ثم يتأتى لنا توضيح أو ذكر الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها **(ثانيا)**.

أولا: عناصر المنظمات الإقليمية

تنشأ المنظمات الإقليمية عادة بين مجموعة من الدول يجمع بينها قاسم مشترك معين[2] تسعى لتحقيق أهداف مشتركة، وتتمتع بإدارة ذاتية تمكنها من الاضطلاع بالمهام أو الوظائف المنوطة بها دون المساس بسيادة كل دولة عضو[3].

وعلى ضوء هذا التعريف يتجلى لنا بوضوح عناصر المنظمات الإقليمية، وان اختلفت تسميتها بين فقيه وآخر إلا أن محتواها له المعنى نفسه، وهي على النحو الآتي:

1- الدولية:

نقصد بالدولية كعنصر من عناصر المنظمات الإقليمية الارتكاز على معاهدة جماعية أطرافها دول، فالدول وحدها من يرخص لها إنشاء المنظمات الإقليمية باعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام. إذ أنها الوحيدة التي تملك حق إنشاء المنظمات الإقليمية والتنازل لها عن بعض اختصاصاتها[4].

---

1 أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 472.

2 أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 472.

3 عتلم حازم محمد، المرجع السابق، ص 19 وما يليها

4 عتلم حازم محمد، المرجع السابق، ص 50 .

ويتم ذلك عادة بصياغة معاهدة دولية[1]. تسمى الاتفاق المنشئ للمنظمة والذي بدوره يتم فيه ذكر اختصاصاتها والقواعد الواجبة التطبيق في سيرها العملي.

2- **الاستمرارية:**

تعد الاستمرارية أو الديمومة الصفة التي تميز المنظمات الإقليمية في المؤتمرات الدولية ،فالمنظمات الإقليمية تنشأ لتستمر، والمقصود من استمرارية المنظمات الإقليمية هو أن تتوافر فيها عناصر البقاء حتى لو ط أر على وجودها طارئ في مرحلة لاحقة على إنشائها[2]. ولا تتبلور صفة الاستمرارية في المنظمات الإقليمية فقط عبر أجهزتها الدائمة والتي تتمكن من خلالها بالاضطلاع بالمهام الموكلة إليها.

3- **التمتع بالشخصية القانونية الدولية:**

وهو ما يعرف بالإدارة الذاتية بحيث تكون لديها أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالت زامات، وبالتالي القيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى الجهاز القضائي[3]. في ظل القانون الدولي، ويترتب عن ذلك عدة نتائج منها أن الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة تنسب إليها وليس إلى الدول الأعضاء، فلا يمكن للدول الأعضاء-منفردة أو مجتمعة- المطالبة بحق تنفيذ عقد أبرمته المنظمة مع شخص قانوني دولي بدلا منها كما تتحمل المنظمة المسؤولية عن أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي. كما يحقق تمتع المنظمة الدولية بالإدارة الذاتية أو الشخصية القانونية نوعا من الاستقلالية اتجاه أعضائها وهذا ما يجعلها كائنا مميزا فعلا وقانونا[4].

---

1 و للمزيد من التفصيل حول كيفية إبرام الاتفاق المنشئ للمنظمة ارجع:

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 87-222، مؤرخ في 14 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42، الصادرة في 16 أكتوبر 1987.(المواد:1،5،6،...،41).

- راجع أيضا طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكريالي للبحوث والنشر، العراق 2009، ص.ص 71-126.

- محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012، ص ص 25-107.

2 أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.ص 40-41.

3 عتلم حازم محمد، المرجع السابق، ص ص 26-32.

4 أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.ص 37-39.

4- التنسيق وعدم الانتقاص من سيادة الدول:

تعتبر السيادة[1]- كمبدأ - العمود الفقري للقانون الدولي العام ولا ت ازل كذلك حتى وان حدت في ظروف استثنائية لصالح الأمن القومي والجماعي، إلا أن انضواء الدول ذات السيادة تحت لواء المنظمات الإقليمية أو العالمية لا ينقص من سيادتها[2]. إذ على العكس من ذلك تماما فإن تلك العلاقات تتمخض عن ظهور تلك المنظمات الدولية باعتبارها أداة لتنسيق الأهداف المشتركة التي تعجز الدول الأعضاء عن الوفاء بها منفردة.

نشير إلى أن الانضمام إلى منظمة دولية لا يعني التنازل عن السيادة بل يعني أنها توكل إليها مهمة تحقيق الأهداف المشتركة بينها من خلال الأجهزة الخاصة بالمنظمة الدولية المعنية[3].حيث يتوقف نجاح المنظمة الدولية الإقليمية على التعاون الجدي لتلك الدول، وحسن نيتها في أداء الالت ازمات الملقاة على عاتقها، وبالمقابل على المنظمة الدولية احت ارم سيادة الدول الأعضاء فيها[4].

5- التخصص:

تحدد اختصاصات المنظمة الإقليمية الوثيقة المنشئة لها، وبالتالي تهيمن عليها فكرة التخصص، وعليه فإن الدول الأعضاء مقتنعة بوجود أهداف محددة لا تستطيع القيام بها بمفردها ولكن يتأتى لها ذلك جماعة وبصورة منظمة عبر هيئة دولية تكون هي أداتهم أو وسيلتهم لتحقيق تلك الأهداف فهي النسبة لهم بمثابة مرفق عام تقدم خدمات للدول الأعضاء، فعنصر التخصص يشكل سبب وجود المنظمة الإقليمية والغاية من إنشائها.

ثانيا: أهداف المنظمات الإقليمية

---

1 السيادة تعني قدرة الدولة على ممارسة سلطتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل وقد عرفها جورج يلفك على أنها " الإدارة المطلقة للدول، ولكن بشكل يناسب مضمون العلاقات الدولية".

وللمزيد من التفصيل ارجع:

-أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة ،2016، ص ص 406-414.

-هيفي أحمد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان- التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية- دار شحات للنشر ،مصر - الامارات، 2017، ص ص 141-152 .

2 عتلم حازم أحمد، المرجع السابق، ص 32 وما يليها.

3 راجع نص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

4 مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 72.

تسعى المنظمات الإقليمية إلى تحقيق أهداف جديدة تنصب كلها في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون والازدهار للشعوب، ومن هذه الأهداف التي سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- تعزيز الصلات وتوثيق الروابط بين الدول المتجاورة جغرافيا أو الدول المتجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا.

- تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدول المتجاورة[1] فذلك سيشكل ما يعرف بالتكامل الاقتصادي والثقافي، حيث تذوب الحواجز السياسية أمام نظم التجارة الاقتصادية وأصدق مثال على هذا النجاح اربطة أمم جنوب شرق آسيا، حيث عملت على زيادة مستوى التجارة وتبادل السلع الأساسية فيما بينها مما خفض من حدة التضخم وأصبحت أهم التكتلات الاقتصادية في العالم[2].

- حماية حقوق الإنسان، حيث يتم ذلك بتعزيز أواصر التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وبالقيام بأنشطة مشتركة وتبادل المعلومات حول وضعية حقوق الإنسان في الدول لأعضاء، وتتجلى فعالية ذلك بتنظيم حلقات عمل مشتركة بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان[3].

- تعتبر المنظمات الدولية الاقليمية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى إطار للتفاوض والمناقشة، فهي وسيلة للتلاقي والتقابل، والعمل على تقريب الموافق الوطنية لكل دولة[4]. وذلك وفق ما يقتضيه نظام الأمن الجماعي وفق ما نصت عليه المادة تضامن الميثاق. الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة وذلك على نحو مكمل له.

---

1 مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 239

2 خالفي علي و رميدي عبد الوهاب، اربطة دول جنوب شرق آسيا)الأسيان(ASEAN " نموذج الدول الخاصة للإقليمية المنفتحة "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، دورية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، العدد 06، 2009 ، ص ص 81-94.

3 التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان ،الدورة 23، البندان 2 و 3 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/23/18، أفريل 2013.

4 أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص14.

- العمل على حل المشاكل الحيوية – سواء كانت تقليدية أو متجددة[1]. التي تصادف الدول في علاقاتها المتبادلة الماسة لها في كافة المجالات[2].

- العمل على تطوير القانون الدولي، إذ تعد المنظمات الدولية وسيلة لتطوير القانون الدولي، حيث تمثل الأعمال القانونية المختلفة الصادرة عنها)كالق ارارت والتوصيات واللوائح والتوجيهات والمعاهدات وغيرها(... عملا تشريعيا أو بالأحرى شبه تشريعي يدل بصفة خاصة على مدى طبيعة التأثر الذي تمارسه هذه المنظمات على العلاقات الدولية بصفة عامة وعلى مدى أهميتها في إقامة نظام قانوني جديد وذلك على أساس ما يتواتر عليه العمل به فيما بعد[3].

- تنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات[4] سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، بيئية، علمية ثقافية...إلخ ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وعن حدودها وسيادتها وتحقيق التفاهم بين أعضائها.

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الإقليمية

لم يتفق الفقهاء حول معيار معين لتقسيم المنظمات الدولية نتيجة لتعدد التقسيمات بتعدد زوايا النظر إلى المنظمة الدولية؛ فقد تكون زاوية النظر هذه هي النشاط، أو الاختصاص، أو نطاق العضوية الجغرافي والتقسيم الأسلم أو الشائع هو الذى يجعل من الأهداف والنشاط زاوية

(**الفرع الاول**) النظر أو محور التقسيم, وكذلك نطاق العضوية(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: من حيث النشاط

تنقسم الى منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة

1- المنظمة الدولية العامة:

1 مشاكل تقليدية مثل المشاكل المتعلقة بالأمن الجماعي و معالجة الاختلالات الاقتصادية و الاجتماعية أما المتجددة فهي المتعلقة بالتقدم العلمي و التكنولوجي و البيئي.

2 أبو الوفا أحمد ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص15.

3 المرجع نفسه، ص15.

4 المجذوب محمد، المرجع السابق، ص 313.

وذلك إذا كان الغرض من إنشائها حسب الاتفاق الدولي المنشئ لها يشمل كافة أوجه النشاط الدولي سياسي واقتصادي واجتماعي، أي أن تكون المنظمة الدولية عامة ذات نشاط عام وشامل مثل عصبة الأمم والأمم المتحدة.

2- المنظمة الدولية المتخصصة:

فهي التي تمارس نشاط واحد فقط وليس جميع أوجه النشاط، مثل منظمة العمل الدولية في مجال العمل فقط، ومنظمة الصحة العالمية في مجال الصحة فقط.

الفرع الثاني: من حيث العضوية

وتنقسم الى منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية

1- المنظمة الدولية العالمية:

وهى التي تسمح وفق ميثاقها بقبول انضمام أية دولة في عضويتها مادامت ينطبق عليها الشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لاكتساب العضوية مثل منظمة الأمم المتحدة.

2- أما المنظمة الإقليمية

فهي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة من الدول ترتبط فيما بينها برابطة معينة مثل رابطة وحدة العقيدة، أو وحدة اللغة أو القومية أو الإقليم، مثل منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية

بالإضافة الى انواع اخرى

أولا: منظمات السياسة العامة

تعمل هذه المنظمات الإقليمية المعروفة بالمنظمات ذات السياسة العامة على دعم العمل المشترك في المحيط الدولي، ويستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي والإقليمي بالإضافة إلى حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية حضارية واحدة مثل الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[1]...إلخ.

1 بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- نموذجا-، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014، ص31.

ثانيا: المنظمات ذات الاتجاه الأمني والعسكري

هي منظمات يتمحور دورها على أساس مبدأ الأمن الجماعي، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول منفردة أو كمجموعة، كما يشترط في هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية، كالدول المتبعة للنظام الديمقراطي أو النظام الشيوعي سابقا...إلخ، ومن أمثلة هذا النوع من المنظمات نجد منظمة حلف الشمال الأطلسي.

ثالثا: المنظمات الوظيفية

يندرج هذا النوع من المنظمات الإقليمية ضمن فكرة التخصص الوظيفي، إذ تهدف إلى التركيز على أحد محاور التعاون كالبعد الاقتصادي، أو الديني...إلخ ويشترط في أعضائها أن تنتهج سياسات اقتصادية موحدة مثل الجماعة الأوروبية قبل أن تتحول إلى الاتحاد الأوروبي[1] .

1 نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية الإقليمية

نتناول في هذا المبحث النظام القانوني للمنظمات الدولية الاقليمية من خلال التطرق الى الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية **(مطلب الاول)** و كذلك نتناول مدى فعالية المنظمات الدولية **(مطلب الثاني)** .

المطلب الأول: الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية:

يعد الميثاق هو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وهو المرجع والمصدر الأساسي الذى يحدد القانون الذى يحكمها ويحدد تكوينها العضوي ومجال نشاطها واختصاصها وأهدافها ومبادئها.

ويثير وجود الميثاق عدة مسائل قانونية مثل إنشائه وطبيعته القانونية وتفسيره وتعديله

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الميثاق

1-نشأة الميثاق

يتم الإعداد لمشروع الميثاق عادة عن طريق مؤتمر دولي أو منظمة دولية؛ وهنا يتم إقرار هذا الميثاق بإرادة الدول التي شاركت في هذا المؤتمر – ثم تصدق علية للدخول في دور التنفيذ.

2-الطبيعة القانونية للميثاق:

تطبيق القواعد العامة لإبرام المعاهدات شكليا وموضوعيا على الميثاق , وللميثاق طبيعة خاصة تتمثل في تكامل أحكامه فتسرى فى مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة ودون تجزئة، فلا يجوز إبداء التحفظات على بعض نصوصه أو عقد اتفاق مكمل لترتيب أحكام خاصة، وأيضا تتمتع أحكام الميثاق بأولوية في التطبيق على المعاهدات التي تبرمها دولة عضو في المنظمة . وهو ما يعنى سمو أحكام الميثاق، ولكن يحد من سمو أحكام الميثاق إرادة الدول الأعضاء عند غموض النصوص وازدواجيتها والت نازع فيما بينها . ويكون للتفسير دور هام في سد هذه الثغرات والحفاظ على مبدأ سمو الميثاق[1].

الفرع الثاني: تفسير وتعديل الميثاق

1 د. حازم محمد عتلم – المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006، ص ص 18-23.

اولا : تفسير الميثاق:

يهدف التفسير إلى تحديد القواعد الواجبة السريان وللتفسير قواعد منها تفسير الألفاظ في مجملها بمعناها العادي، مع استبعاد التفسير اللفظي الذى يؤدى إلى نتائج غير منطقية – والرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاكتشاف نية عاقديه، والتفسير على ضوء ما جرى عليه العمل في المنظمة الدولية وفى إطار أهداف المنظمة ومبدأ إعمال النص، والرجوع إلى لغة الأعمال التحضيرية عند تفسير المواثيق المكتوبة بعدة لغات مع ملاحظة أنه يتم الاعتراف للمنظمة الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق متى كانت ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة بصورة فعالة، وذلك فى حالة صمت نصوص الميثاق أو نشأة أوضاع جديدة.

وكذلك تتوقف فاعلية التفسير على إرادة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية [1].

1- تعديل الميثاق:

يخضع تعديل الميثاق لإرادة الدول الأعضاء، سواء كان الميثاق جامد فيتشرط لتعديله إجماع كل الدول , أو كان مرن يكفي موافقة أغلبية الدول الأعضاء؛ وهنا تكون هذه الأغلبية مقرونة بمنح حق الانسحاب صراحة أو ضمنا للدول غير الراغبة في التعديل[2].

2- التحفظ على نصوص الميثاق:

طبقا لما نصت عليه المادة 3/20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن التحفظ هو إعلان انفرادي تلحقه الدولة وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها عن قبولها الالتزام بها (بالانضمام أو بالتصديق) ويتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو بالنقصان واستبعاده كلية.

وإبداء التحفظ مقيد بأن يبيح الميثاق إبداء التحفظ حيث أن نصوص الميثاق قد تبيح أو تمنع إبداء التحفظ فإذا خلا الميثاق من نص منشأ يبيح أبداء التحفيظ فهنا يتشرط موافقة الجهاز المختص في المنظمة.

---

1 د.مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية، منشاة المعارف بالاسكندرية، سنة 2000, ص ص 20-22.

2 د. عبد الواحد محمد الفار- التنظيم الدولى، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة 1979، ص ص 80-81.

3- تسجيل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية

يهدف تسجيل المعاهدات الدولية إلى أن تكون المعاهدات معلنة وعدم تشجيع المعاهدات السرية . ويتم تسجيل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: انقضاء المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية:

تنقض المعاهدة بالتطبيق لنصوصها أو باتفاق أطرافها أو بإبرام معاهدة لاحقة أو لقيام أحد الأطراف بمخالفتها أو استحالة تنفيذها أو للتغير الجوهري في الظروف أو لمخالفتها لقاعدة آمرة، وتنقض المعاهدة بالنسبة لأحد الأطراف بانسحابها منها أو طرده[1].

المطلب الثاني: مدى فاعلية المنظمات الدولية:

إن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمات الدولية هو إشباع احتياجات الدول في إنشاء مجتمع دولي متكامل قائم على أساس مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم العلاقات بين أشخاصه وهم الدول؛ إلا أن الواقع سار في اتجاه أخر مناقض ومغاير لهذا الهدف وذلك نتيجة اختلاف وتضارب مصالح الدول وتحكم مجموعة محدودة العدد من الدول الكبرى في مقدرات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية العامة والمتخصصة فعملت هذه الدول على التحكم في هذه المنظمات والسيطرة عليها بما يخدم مصالحها الذاتية، وهذه هي أهم عيوب وعوائق إقامة المجتمع الدولي وتحقيق أهداف المنظمات الدولية ولا يمكن التخلص من هذه المآخذ إلا بقيام أنظمة دولية بالمعنى الكامل[2].

الفرع الأول : نشاط و اختصاصات المنظمات الدولية

1- نشاط المنظمات الدولية

1 د. عبد العزز محمد سرحان- المنظمات الدولية ، القاهرة سنة 1990، ص ص 349 – 360

2 د. مصطفى سلامة حسين – التنظيم الدولى، سنة 1985, ص 26

تختلف وتتنوع الأنشطة التي تمارسها المنظمات الدولية وفقا لما يقره ميثاق كل منظمة فمنها من يمارس نشاط واسع مثل الأمم المتحدة ومنها من يمارس ن شاط محدودا مثل منظمة اليونسكو وحتى يتثنى للمنظمة الدولية تحقيق أهداف وجودها واتخاذ مهامها المنوطة بها بموجب الميثاق؛ فإنها تقوم بالعديد من التصرفات القانونية.

ومن هنا كان من الضروري الاعتراف للمنظمة الدولية بوضع قانوني معين من جانب أعضائها فيما يتعلق بمسائل متعددة أهمها: اختصاصاتها، الأعمال القانونية التي تصدر عنها، وعلاقاتها مع غيرها من الكائنات القانونية الأخرى – وتمويلها ومسئوليتها القانونية والتوارث بينها.

2- اختصاصات المنظمات الدولية:

تخول المنظمات الدولية العديد من الاختصاصات بقصد تحقيق أهدافها وفقا لما يحدده ميثاقها. وتمارس المنظمة الدولية هذه الاختصاصات بواسطة أجهزتها الرئيسية مثال مجلس الأمن فهو يختص بقطاع الأمن بالمنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو يختص بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

وإلى جانب الاختصاصات المباشرة التي نص عليها الميثاق توجد أيضا اختصاصات ضمنية لم يرد ذكرها في الميثاق على سبيل الحصر ولكنها اختصاصات تبعية وحتمية لما ورد بالميثاق.

وبالتالي فإن المنظمة الدولية كذلك تمارس نشاطها في إطار وتكتسب الشخصية القانونية الدولية من اللحظة التي يدخل فيها ميثاقها حيز التنفيذ بعد توافر عدد التصديقات المطلوبة[1].

وتقوم المنظمات الإقليمية بدور هام في تحديد معالم النظام الدول العالمي، ولذا نبحث في موقع الظاهرة الإقليمية من النظام العالمي.

3- أثر المنظمات الدولية الإقليمية على المجتمع الدولي:

1 د. عبد الواحد محمد الفار – التنظيم الدولى، مرجع سابق، ص ص 49-52.

تبلغ عدد المنظمات الدولية الإقليمية أكثر من مائتي منظم ة إقليمية وهو ما يجعلها ذات تأثير فعال في العلاقات الدولية وتلجأ مجموعة من الدول لهذه المنظمة الإقليمية لحل مشاكلها وتلبية احتياجاتها التي تعجز دولة بمفردها عن حلها[1].

ومن مظاهر فاعلية المنظمات الإقليمية وتأثيرها على النظام العالمي:

إن الظاهرة الإقليمية هي حجز الأساس في بناء المجتمع الدولي؛ حيث أن غالبية قواعد القانون الدولي العام هي قواعد إقليمية لأنها أوروبية المنشأ.

أن العرف الإقليمي هو أصل منشأ القواعد القانونية الدولية، مثال ذلك القواعد المتعلقة بتنظيم الحرب والحياد وقانون البحار، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية الإقليمية البالغ الأهمية في تطوير قواعد القانون الدولي العام، وأيضا ما تقوم به المنظمات الإقليمية من دور عظيم في حل المشكلات التي تواجها الدول عن طريق الترتيبات الإقليمية، وعن طريق التكامل والتعاون بين الدول التي تجمع بينها رابطة إقليمية واحدة وكذلك التكامل بين المنظمات الإقليمية في كافة المجالات لحل المشاكل الدولية وتحقيق رفاهية الدول الأعضاء[2].

الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تحكم المنظمات الإقليمية:

حيث أن المنظمات الإقليمية فرع من فروع التنظيم الدولي، وبالتالي تخضع للقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية فيما يتعلق بكيفية إنشائها وتكوين فروعها وتوزيع الاختصاصات على هذه الفروع، وأوجه نشاطها عامة ومتخصصة وغيرها، ويعد الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية هو المصدر القانوني الأساسي للمنظمة الإقليمية وهو قابل للتعديل ليواكب التطورات اللاحقة على التوقيع عليه[3].

وضع الأحلاف العسكرية وما يميزها عن المنظمات الإقليمية تنص المادة 51 من الميثاق على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ

1 Simon Dreyfus: Droit des relations Internationals, deuxième edition, cujas, Paris, 1981, pp. 284-285.

2 د .وائل أحمد علام _- المنظمات الدولية، سنة 2001، ص ص 324-326.

3 د. محمد حافظ غانم : محاضرات عن جامعة الدول العربية ومعهد الدراسات العربية بالقاهرة ، سنة 1966 ، صفحة 23.

مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

واستنادا إلى هذا النص أنشأت الدول الكبرى أحلاف عسكرية وقائية للدفاع عن نفسها مثل حلف الأطلنطي وحلف وارسو وتتمثل أوجه الخلاف بين الأحلاف العسكرية والمنظمات الإقليمية في أن المنظمات الإقليمية تجمع في عضويتها الدول المتجاورة أو التي تجمع بينها رابطة واحدة بهدف تنمية العلاقات المتبادلة بينهم في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهكذا إما الأحلاف العسكرية فتجمع في عضويتها دول لا يشترط أن تكون متجاورة أو تجمع ب ينها رابطة واحدة وتهدف إلى ممارسة نشاط عسكري، ولا يشترط حصول الأحلاف العسكرية على إذن مسبق من مجلس الأمن قبل القيام بعمل عسكري من أعمال القمع أو الردع بعكس المنظمات الإقليمية.

ونلاحظ هنا في حالة الأحلاف العسكرية أن مجلس الأمن له حق الرقابة اللاحقة على ما تقوم به الأحلاف من أعمال قمع أو ردع في حالة الدفاع الشرعي؛ إلا أن هذه الرقابة تصبح عديمة الجدوى في حالة استخدام أحد الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض؛ وبالتالي فهذه الأحلاف تعتبر من الأسباب الأساسية لإثارة التوتر الدولي وتهديد السلم والأمن الدوليين[1].

1 د. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولى، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة 1979، ص ص .496-495.

الفصل الثانـي

دور المنظمات الإقليمية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان

تمهيد

لم يحدد ميثاق عصبة الأمم العلاقة بينها وبين المنظمات الاقليمية واكتفى بأن أشار في مادته الواحدة والعشرين الى أن «الاتفاقيات الدولية التي تتضمن استتباب السلام» كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي من نصوص الميثاق «ولم توضح هذه المادة العلاقة بين عصبة الأمم والمنظمات الاقليمية. وقد بذلت بعد ذلك جهود عديدة في اطار العصبة لاستدراك ذلك؛ سها الاقتراح الذي تقدمت به لجمعية العصبة حكومتا الصين وتشيكوسلوفاكيا عام 1921 والذي تضمن ضرورة السماح بقيام الاتفاقيات الاقليمية التي تعقد بين أعضاء العصبة وتهدف الى استكمال وتحديد التعهدات الواردة في الميثاق ولا سيما ما يتعلق منها بحفظ السلام والأمن ولتنشيط التعاون الدولي ما دامت لا تتعارض مع ميثاق الصعبة؛ كما فشلت لجنة التحكيم والأمن التابعة للعصبة عام 1928 في تحديد هذه العلاقة مكتفية ببحث مدى انسجام أو تعارض المنظمات الاقليمية مع ميثاق العصبة.

لقد حاول واضعوا الميثاق الاستفادة من كل الامكانيات المتاحة في النظام الدولي والنظم الاقليمية من أجل توفير أفضل مناخ ممكن لحفظ السلم وتحقيق الأمن القومي. وهكذا تم تخصيص الفصل الثامن من الميثاق للاستفادة من النظم الاقليمية سواء في شكل منظمات أو وكالات.

لذلك سنستعرض في هذا الفصل علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة **(المبحث الاول)** وحقوق الإنسان في المواثيق والمنظمات الإقليمية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: علاقة ودور المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة

نتناول في هذا المبحث علاقة المنظمات الاقليمية بهيئة الامم المتحدة (مطلب الاول) و دور المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة (مطلب الثاني)

المطلب الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة

خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لتنظيم هذه العلاقة ووضع ضوابط عامة لها، واشترطت إحدى مواده (المادة الثانية والخمسون) في فقرتها الأولى ضرورة تمشي أهداف التنظيمات الاقليمية ومبادئها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

نتناول في الفرع الأول **علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي النزاعات الدولية** وفي الفرع الثاني **علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الاجراءات الاكراهية**

الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية

بين ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية والخمسين منه أول مجال من مجالات العلاقة بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة وهو مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية؛ ولم توضح هذه المادة ضرورة لجوء الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية لهذه المنظمة أولا لحل منازعات هى أم جواز اللجوء الى الأمم المتحدة مباشرة؛ كذلك لم يبيّن الميثاق معيارا يمكن الاهتداء به في هذا المجال[1]. ومن العودة الى مواد الفصل السادس من الميثاق نجد ان المادة الثالثة والثلاثين اعتبرت التنظيمات الاقليمية من جملة الوسائل التي تلجا اليها الدول الاعضاء في المنظمة الدولية لحل المشاكل المتعلقة بتهديد السلام والامن الدوليين دون وضع ترتيب لأولوية أو أفضلية هذه الوسائل؛

وقد أدى ذلك الى انقسام في الرأي بين شراح ميثاق الأمم المتحدة حول مدي التزا لترام الدول الأعضاء في منظمة اقليمية ما بعرض خلافاتهم ومنازعاتهم أو لا على المنظمة الاقليمية أم أنه يحق لها اللجوء الى الأمم المتحدة مباشرة.

1 سعيد الحلفاوي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق. جامعة القاهرة، 1978، ص 471

وقد رأى البعض أن الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية ملزمة بطرح ما ينشأ بينها من منازعات أمام المنظمة الاقليمية أولا ويعتمدون لتعزيز وجهة نظرهم على الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين التي تنص بشكل صريح على ان: « يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات. أو اللذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية. عن طريق هذه المنظمات الاقليمية؛ أو بواسطة هذه الوكالات الاقليمية؛ وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن».[1]

كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها تلزم مجلس الأمن بأن يشجع على الاكثار من اللجوء الى حل المنازعات سلميا بواسطة التنظيمات والوكالات الاقليمية اضافة الى أن كلمة «يبذل» الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين تتوافق مع ما جاء في نص المادة الثالثة والثلاثين من اعتبار المنظمات الاقليمية احدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية.

لذا يستخلص أنصار اللجوء للتنظيم الاقليمي أن على الدول الأعضاء في منظمة اقليمية التماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمة أولا ولا يجوز لهم اللجوء الى المنظمة العالمية مباشرة؛ الا أن هناك من يقول بعكس وجهة النظر السابقة ويرى بأنه ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة اقليمية بعرض منازعاتهم عليها أولا. بل يحق لها عرضها على الأمم المتحدة مباشرة ويعززون رأيهم بالاستناد لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والخمسين والتي

تنص على أنه: (لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛ اللتين تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي تراع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر» وعلى جواز قيام أي عضو في الأم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع أو موقف المشار اليهما. إلا أنه تجدر الاشارة الى أن هناك بعض المنظمات الاقليمية التي تنص صراحة في مواثيقها على التزام الدول الاعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الاقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاقها والمادة الثانية من اتفاقية «ريو» لعام 1947 والمادة الثانية من ميثاق «بوجوتا» لعام 1948 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الاقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية للأمم المتحدة؛ بينا لم تنص مواثيق منظمات اقليمية أخرى على

1 المادة 52/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا الشرط كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية؛ فهل يعني أن على الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية اللّجوء لهذه المنظمات أولا فإن لم تجد حلا لمشاكلها لجأت الى الأمم المتحدة أم أن عليها طبقا لنص المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة أن تغلب الالتزامات المفروضة عليها وفقا للميثاق على التزاماتها الاقليمية فتتجاهل هذا الشرط. إننا نرى أن الدول الملزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الاقليمية أولا متى تضمن ميثاقها الالتزام باللجوء اليها أولا لحل المنازعات كما في حالة منظمة الدول الأمريكية». أما في الحالات التي لا تتضمن فيها مواثيق المنظمات الاقليمية مثل هذا لشرط فليس هناك من يمنع الدول الأعضاء في منظمة اقليمية من عرض منازعاتها على الأمم المتحدة مباشرة. لقد وجدت في الممارسة الدولية حالات عديدة لجأت فيها دول أعضاء في منظمة اقليمية الى عرض نزاعها على الأمم المتحدة مباشرة كشكوي لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 وقد أوضحت الممارسة العملية للأم المتحدة ان للدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية حق عرض نزاعاتها الاقليمية على الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة. كما يجب أن تتوفر في نفس الوقت محاولات تسوية هذه المنازعات من خلال المنظمات الاقليمية قبل لجوء الدول الأعضاء فيها الى الأمم المتحدة باعتبار أن المنظمات الاقليمية عادة تكون أكثر استيعابا وفهما لأسباب وطبيعة هذه المنازعات.

الفرع الثاني: علاقة المنظمات الاقليمية بالأمّم المتحدة في مجال الاجراءات الاكراهية

ترتبط الاجراءات الاكراهية بنظام الأمن ن الجماعي ارتباطا وثيقا، لذلك حظيت باهتمام كبير من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة وجاءت نصوص الفصل الثامن منه لتعطي لمجلس الأمن دورا متميزا ولتخوله أيضا استخدام المنظمات الاقليمية في تطبيق الاجراءات الاكراهية حيث يكون ذلك مناسبا، على أن يكون هذا الاستخدام تحت رقابته واشراقة كما حظرت على هذه المنظمات الاقليمية ممارسة أي اجراء من الإجراءات الاكراهية دون اذن منه وواضح أن نصوص الفصل الثامن لا تلزم مجل الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية اذا أراد ممارسة اجراء قمعي أو اكراهي على المستوى الاقليمي. كما أنها لا تنح الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية مركزا تيز عن غيرها،

فالفصل الثامن ينص على أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم و ذلك حسبما يقرره المجلس[1].

فله الخيار في أن يستخدم هذه المنظمات أَوْلاً يستخدمها حتى لو كانت هذه الاجراءات على المستوى الاقليمي. ولكن من الناحية الواقعية لا يتصور قيام المجلس بعمل من أعمال القمع على المستوى الاقليمي دون موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية.[2]

ولكن هذا الوضع المتميّز مجلس الأمن في مجال الاجراءات القمعية أو الاكراهية لم يرض مجموعة من الدول الأعضاء في منظمات اقليمية كانت تفضل أن تعمل باستقلال عن اشراف مجلس الأمن ورقابته. لذلك طالبت بتقييد سلطاته وان يستثنى من رقابته الاجراءات التي تتخذ ضد الدول التي كانت عدوّة في الحرب العالمية الثانية. وبالسماح لها باستخدام القوة في حالات الدفاع الجماعي عن النفس. وهكذا استثنيت من سلطة مجلس الأمن في الرقابة على العمل الاقليمي في مجال الاجراءات القمعية أو الاكراهية ما يتخذ منها في حالات الدفاع الجماعي عن النفس والعمل ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية والعمل ضد تجدد السياسة العدوانية من جانب احدى هذه الدول[3]. ومن العودة الى نص المادة الثالثة والخمسين والفقرة الرابعة من المادة السابعة والأربعين يتضح لنا أنه بإمكان محل ن الأمن استخدام المنظمات الوكالات الاقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما ومناسبا لصالح السلم والأمن الدوليين وله أيضا أن يكلف المنظمات الاقليمية بالقيام بعمل من أعمال الاكراه ويتم ذلك في المجالات التالية:

1- الاجراءات الاكراهية بناء على تكليف مجلس الأمن:

اذا قرر مجلس الأمن اتخاذ اجراءات اكراهية ذات طابع ملح أو غير ملح فله أن يوكل تنفيذها كليا أو جزئيا الى منظمة إقليمية تكون لدولة التي تتخذ بحقها هذه الاجراءات من الدول الأعضاء فيها، ولكن في الأمم المتحدة لم يحدد ما هي الأسس التي يمكن الاسترشاد بها عند اعداد أو و تطبيق هذه الاجراءات كما لا توجد سوابق في تجربة الأمم المتحدة في هذا الشأن، لذا يمكن

1 المادة 48 من الميثاق.

2 ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص 296.

3 المواد، 54،53،52،51،33 من ميثاق الأمم المتحدة.

الاسترشاد بالقواعد العامة في هذا المجال[1]، ويعتبر قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن ملزما للمنظمات الإقليمية استناد لنص المادتين الخامسة والعشرين والثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة.

2- الاجراءات الاكراهية التي تقوم بها المنظمات الاقليمية مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن:

سمح ميثاق الأم المتحدة للمنظمات الاقليمية أن تمارس عملا من الأعمال الاكراهية أو القمعية شريطة حصوها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن. سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد احدى الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية أو ضد الدول من غير الدول الأعضاء والزم الميثاق المنظمة الاقليمية اعلام مجلس الأمن ما يتم تطبيقه من اجراءات أو ما يزمع تطبيقه في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

وقد نص الميثاق على أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلام و الأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو اتفاقيات اقليمية أو ما يزمع اتخاذه، والاجراءات المطلوب اعلام مجلس الأمن باتخاذها هي أعمال القمع أو الاكراه فيستبعد من ذلك التحضير الدفاعية المتخذة لمواجهة عدوان محتمل كما يشترط أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة لاتخاذ هذه الاجراءات وليس لاحقا لها لأن ذلك يشجع على ارتكاب أعمال عدوانية حين تقوم بعض المنظمات الاقليمية بعمل من أعمال القمع اعتقادا بأن مجلس الأمن سيوافق عليها. في حين أنه قد لا يوافق عليها أو قد يؤجل البت فيها لأسباب متنوعة. ولكن ذلك لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس سواء كان الدفاع فرديا أو جماعيا و هذا الحق الذي تقرره القوانين الداخلية للأفراد يقرره أيضا القانون الدولي العام للدول والمنظمات حيث نصت المادة الحادية والخمسون على أنه: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وواضح من نص هذه المادة أن المقصود هو الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء في منظمة اقليمية بشكل فردي أو جماعي وبشكل فوري وقبل الحصول على موافقة مجلس الأمن.

---

1 عبد الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1976، ص 390-392.

ومادام المجلس عاجزا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لدفع العدوان لسبب أو لآخر اذ لا معنى لأعلام مجلس الأمن بما يجري اتخاذه من اجراءات إذا كانت هذه الإجراءات متخذة بإشرافه وبموافقته.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين

رأينا في بحثنا لعلاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة أنها تتحصر في مجالين أساسيين أولهما التسوية السلمية للمنازعات» والثاني في مجال ممارسة الاجراءات القمعية أو الاكراهية. ومن الواضح أن كلا المجالين يستهدف في النتيجة حماية النظام الدولي والحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقد تأثرت المنظمات الاقليمية للأمم المتحدة سواء في محاكاتها في أشكال العمل لتحقيق هذه الغاية أو محاكاتها في عمليات حفظ السلام.

الفرع الأول: صوّر العمل الاقليمي لحفظ السلام والامن الدوليين

تتنوع صور العمل الاقليمي في هذا المجال باختلاف الظروف كما تتنوع دوافع العمل الاقليمي فقد يكون نتيجة لعدم فاعلية المنظمة العالمية وعجزها عن مواجهة احدى المشاكل الاقليمية؛ أو يكون نتيجة لخلافات بين الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية؛ أو نتيجة لخلاف بين احدى الدول الأعضاء في المنظمة ودولة ليست عضوا فيها.

وفي بعض الحالات تعمل المنظمة الاقليمية الى جوار المنظمة العالمية من خلال أساهمها في حل نزاع معروض أمام المنظمة العالمية كما قد يكون الدور الذي تقوم به المنظمة الإقليمية منافسا لدور المنظمة العالمية أو مكملا له أو بديلا له لذا بإمكاننا تحديد الصور التالية للعمل الاقليمي[1].

1-الدور البديل:

حين تدرك الدول الأعضاء في منظمة اقليمية أن الأمم المتحدة لن توصلها الى النتائج التي ترغب فيا فهي تسعى للحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج نطاق الأم المتحدة واشرافها.

1 ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص 393.

ويتم ذلك عبر أحد احتمالين: الأول ن يكون العمل الاقليمي نحت اشراف الأمم المتحدة ولكن المنظمة الاقليمية تعمل جاهدة على تقديم الحلول التي تتفق مع رغباتها أو رغبة احدى الدول المسيطرة فيها.[1]

ومثال ذلك ما قامت به منظمة حلف شمالي الأطلسي وجنوب شر آسيا من عمليات عسكرية في الأزمة الكورية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتحت اشراف الأم المتحدة.

والثاني أن يكون المبرر للعمل الاقليمي قضايا الأمن والدفاع لا سيما حين يكون هناك مساس بالمصالح الأمنية لأحدى الدول الكبرى في المنظمة الاقليمية ولا تريد عرضه على الأمم المتحدة حتى لا يتعرض هذا العمل للاعتراض عليه داخل مجلس الأمن كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا وكذلك تدخل قوات حلف وارسو تحت قيادة الاتحاد السوفياتي (سابقا) لحل الأزمة في أحداث تشيكوسلوفاكيا سنة 1968.

2-الدور المنافس:

يأخذ العمل الاقليمي في هذه الحالة طابعا أكثر اعتدالا عن الحالة السابقة وذلك حين تعمل احدى الدول الفعالة أو المسيطرة في المنظمة الاقليمية لأن تحظي بتأييد مجموعة واسعة من الدول للعمل معها في إطار المنظمة من أجل حل نزاع ما في إطار هذه المجموعة. كما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل عسكري بقيادتها وباسم منظمة الدول الأمريكية لحل النزاع في غواتيمالا عام 1954 وفي أزمة الدومينكان عام 1965.

3-الدور المكمل:

يعتبر هذا الشكل من العمل الاقليمي هو الهدف من قيام المنظمات الدولية فالعمل الاقليمي ف هذا المجال وان كان يحل محل العمل الذي يفترض أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة إلا أنه يتم بالتنسيق معها وتحت اشرافها كتدخل جامعة الدول العربية في الحرب الأهلية في لبنان سنة 1958 وكذلك تدخلها لدعم استقلال الكويت ضد التبديد العراقي سنة 1962 بضم أراضيها اليه[2].

وإضافة الى الصوّر السابقة من العمل الاقليمي توجد حالات تفضل فها الأم المتحدة عدم التدخل في نزاع اقليمي لبعض الاعتبارات، مفضلة أن تتصدى المنظمة الاقليمية لحله كالنزاع

1 إسماعيل، الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية الدول، المرجع السابق، ص 614

2 إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية الدول، المرجع السابق، ص 675-678.

الحدودي بين الصومال واثيوبيا حين تقدمت الصومال بشكوى مجلس الأمن الا أن الأمين العام للأم المتحدة وبتأييد من المجموعة الافريقية طلب من منظمة الوحدة الافريقية أن تتولي معالجة هذا النزاع وفي بعض الحالات يعرض النزاع ابتداء على المنظمة الاقليمية ولا تعترض الأمم المتحدة على ذلك أو على العمل الإقليمي في حالة القيام به ويلاحظ أن هناك ميلا من جانب مجلس الأمن لتأييد العمل الاقليمي في مثل هذه الحالات ومجلس الأمن وان كان يحتفظ بالنزاعات الاقليمية في جدول اعماله الا أنه يتيح القرصة للمنظمة الاقليمية للقيام بدورها في حل هذه النزاعات وهذا يسهم في زيادة الترابط بين العمل الاقليمي والعمل العالمي في مجال حفظ السلم و الأمن.

الفرع الثاني: المنظمات الاقليمية وعمليات حفظ السلام

ارتبطت عمليات حفظ السلام بالهدف الأماسي من انشاء الأمم المتحدة والتي أوكل ميثاقها لمجلس الأمن المسؤولية ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين الا أن الدول الكبرى لم تستطع في بداية انشاء الأمم المتحدة الاتفاق على التدابير الأساسية لأنشاء قوة عسكرية دولية فعالة يستطيع مجلس الأمن استخدامها عندما تتعرض احدى الدول لعدوان خارجي لذلك لم يستطع مجلس الأمن القيام بدور إيجابي في تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي ارسى الميثاق دعائمه و أكد على أهميته في مجابهة العدوان كما أزداد الأمر تعقيدا بإساءة استخدام حق الفيتو من قبل الدول العظمى وقد اقتصرت عمليات حفظ السلام في السنوات الأولى من عمر الأمم المتحدة على ارسال بعثات المراقبين العسكرين الى بعض مناطق التوتر والصراع في العالم مثل فلسطين و كشمير[1].

ولمّا تبيّن قصور هذه الاجراءات وعدم كفايتها في مواجهة التهديدات المتزايدة للسلم الدولي، والتي وصلت ذروتها مع قيام الحرب الكورية عام 1950 اتفقت الدول الأعضاء آنذاك على ضرورة تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من التصدي للحالات التي تشتمل على تهديد للسلم والأمن الدوليين في حال فشل مجلس الأمن اتخاذ الاجراءات الضرورية لأي سبب كان. فجاء قرار الاتحاد من أجل السلام دورا جديدا للجمعية العامة في عمليات حفظ السلام الدولي[2]. وقد دعا هذا القرار كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تحتفظ بجزء من قواتها المسلحة يكون جاهزا للاستخدام عند الضرورة، الا أن ذلك لم يتم تطبيقه الا منذ عام1956 عند وقوع العدوان الثلاثي على مصر والذي

1 إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية الدول، المرجع السابق، ص 678.

2 إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 275-287

اسهمت فيه دول أعضاء في مجلس الأمن. عندئذ أخذت الجمعية العامة على عاتقها مسؤولية تشكيل قوات طوارئ دولية وإرساها لمسرح العمليات لفصل المتحاربين ومراقبة وقف اطلاق النار والمساعدة على عودة الأمور لحالتها الطبيعية[1].

ثم تكرر استخدام هذه القوات في أزمة الكونغو 1963 وفي قبرص حيث توجد بها منذ 1964 وفي الشرق الأوسط[2].

وهكذا أدى التطوّر في دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين الى أن تحوّلت الاجراءات الاكراهية والقمعية القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق الى عمليات لحفظ السلام وهي عمليات تتوسط بطبيعتها بين أعمال القمع وتدابير الحل السلمي للمنازعات الدولية. وقد مس هذا التطوّر المنظمات الاقليمية أيضا فقامت ببعض الممارسات في هذا المجال. ولا تختلف عمليات حفظ السلام الاقليمية في جوهرها عن مثيلتها في الأم المتحدة اذ أن المنظمات الاقليمية مثلها مثل الأمم المتحدة لا تملك قوات دائمة هذه الغاية، بل تعمل في تشكيلها حسب الظروف والمواقف التي تتطلب ذلك وهي تتشابه من ناحية القواعد التي تطبق على كل منهما فكلاهما يتحدد اطارها من خلال الاتفاقيات التي تعقد بين الدول المعنية والمنظمة؛ كم تختلف عن بعضها من ناحية تشكيل القوات التي تساهم في عمليات حفظ السلام فهي في المجال الاقليمي تقتصر على مجموعة من الدول الأعضاء بينما في المتحدة تساهم فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت هذه الدول الأعضاء في منظمات اقليمية أم لم تكن، ان موطن الخلاف الأساسي في عمليات حفظ السلام الاقليمية هو علاقة المنظمة الاقليمية بالأمم المتحدة وما اذا كانت تدخل في اطار العلاقة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والتي جعل الاشراف عليها موكولا لمجلس الأمن أم هي علاقة جديدة تسمح بان يكون الاشراف فيها للجمعية العامة[3].

ويرى البعض أن عمليات حفظ السلام طالما لم يتم اعتبارها من أعمال القمع فلا مانع هناك من أن تأذن الجمعية العامة للمنظمات الإقليمية بإنشائها واستخدامها،

1 محمد حافظ غانم، المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص 192

2 محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة و فكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 365-371

3 ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص 307,

و بغض النظر عن التكييف القانوني لعمليات حفظ السلام فإن هناك ممارسات تمت من قبل بعض المنظمات الاقليمية وخاصة جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية سنستعرضها فيما يلي:

جامعة الدول العربية:

عرفت تجربة جامعة الدول العربية حالتين تم فيهما استخدام القوات لعربية المشتركة لحفظ السلام الأولى سنة 1961 في الكويت والثانية سنة 1976 في لبنان.

كانت الحالة الأولى بمناسبة النزاع الكويتي العراقي سنة 1961 فقد وقعت بريطانيا مع الكويت في 19 جوان 1961 معاهدة حلت محل معاهدة 1899 التي كانت الكويت بموجبها شبه محمية بريطانية؛ ومنحت الكويت استقلالها بموجب المعاهدة الجديدة لكن العراق رفضت الاعتراف بهذا الاستقلال وطالب بضمّ الكويت اليه باعتباره جزءا من أراضيه وقد استغلت الحكومة البريطانية ادعاءات الحكومة العراقية آنذاك وتهديداتها بِضم الكويت وإلحاقه بأراضيه وكذلك طلب المساعدة الذي تقدمت به الحكومة الكويتية. فسارعت الى ارسال قواتها الى الكويت مما أثار احتجاجا عنيفا من قبل الدول العربية الأخرى التي دعت لعقد اجتماع طارئ لمجلس جامعة الدول العربية الذي اتخذ بتاريخ 20 جوان 1961 قرارات تتضمن ما يلي:

أولا:

- مطالبة حكومة الكويت بسحب القوات المسلحة البريطانية من أراضيها بأقرب وقت.
- إلزام حكومة العراق بعدم استخدام القوة ضد الكويت.
- دعم أية رغبة لحكومة الكويت بالاتحاد مع أية دولة عربية أخرى من دول جامعة الدول العربية طبقا لميثاق الجامعة.

ثانيا:

- يرحب بانضمام دولة الكويت الى عضوية جامعة الدول العربية
- يدعم انضمام دولة الكويت الى عضوية منظمة الأمم المتحدة.

ثالثا:

- الزام الدول العربية بتقديم مساعدة فعالة لتقوية استقلال الكويت عندما تطلب الكويت ذلك.

وطبقا لهذا القرار فقد توجهت حكومة الكويت بطلب رسمي للحكومة البريطانية لسحب قواتها من الكويت[1].

واستمر بحث الأزمة الكويتية العراقية في الدورة السادسة والثلاثين مجلس الجامعة العربية حيث تم اقرار تشكيل قوات عربية مشتركة وارسالها الى الكويت للحلول محل القوات البريطانية وللمساعدة على حماية سيادته واستقلاله من أي تهديد خارجي.

كما أعلمت حكومة الكويت بتاريخ 12 أوت 1961 الأمين العام لجامعة الدول العرية بأنها طلبت من بريطانيا سحب قواتها مما اتاح مجلس الجامعة العربية تشكيل واقرار هيكل القوات العربية المشتركة المرسلة للكويت والتي ضمت 250 2 جنديا وضابطا من القوات المسلحة لكل من المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية المتحدة والأردن وقد بدأت بالوصول الى الكويت اعتبارا من 10 سبتمبر 1961 وانهت القوات البريطانية انسحابها كما أعقب ذلك اعتراف كافة الدول العربية المستقلة آنذاك باستقلال الكويت، وكذلك اعتراف الدول الأخرى. وانضمت دولة الكويت الى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، وقد استمرت القوات العربية المشتركة في الكويت حتى فيفري 1961 حيث أسهمت بنجاح في حفظ الأمن والسلام وتطبيع العلاقات بين الكويت والعراق.

وقد برزت مسألة تشكيل واستخدام القوات العربية المشتركة في اطار جامعة الدول العربية مرة أخرى عندما استحسن مجلس الجامعة في دورته المنعقدة في القاهرة في أبريل 1973 فكرة تشكيل قوات عربية مشتركة وارسالها الى جمهورية اليمن الديمقراطية لحماية الجزء الواقع في مضيق باب المندب من التهديد الصهيوني باحتلالها. لكنه لم يتم اتخاذ خطوات عملية بتنفيذ هذه الفكرة التي لو نفذت لكانت تطبيقا لمعاهدة 1950 عن التعاون الاقتصادي والدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية.

لكن تجربة الجامعة العربية عرفت استخداما آخر للقوات العربية المشتركة وذلك من خلال الأزمة اللبنانية القي بدأت في منتصف السبعينات باستفزاز القوى اليمينية واعتداءاتها على القوات الفلسطينية المتواجدة في لبنان ولتي تحولت الى حرب أهلية مرة لا يزال لبنان يعاني منها، فقد برزت في بداية الأزمة بوادر للتدخل الأجنبي في الأحداث اللبنانية وخاصة بعد اعلان فرنسا في ماي 1976 عن امكانية ارسال بعض قواتها الى لبنان. وازدياد النشاط الأمريكي المسلح في البحر

1 سيد نوفل، العمل العربي المشترك، ماضيه و مستقبله، القاهرة، 1968، ص 100-101.

التوسط فقامت الدورة الخامسة والستون لمجلس جامعة الدول العربية بتفويض الأمين العام للجامعة بتكثيف جهوده لوقف القتال وتثبيت الأمن في لبنان. ولكن جهود الأمين العام للجامعة وكذلك مساعديه لم يؤد الى أية نتيجة ايجابية؛ مما دعا مجلس الجامعة في دورته الاستثنائية المعقدة لبحث الأزمة اللبنانية الى اتخاذ قرار بتشكيل قوات عربية مشتركة وارساما الى لبنان،

لكن تركيب هذه القوات وقرار استخدامها اتخذ في القمة السداسية الخمس دول عربية ومنظمة التحرير الفلسطينية التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 16-18 أكتوبر 1976 والتي ضمت رؤساء كل من جمهورية مصر العربية، والجمهورية العربية السورية ولبنان وأمير دولة الكويت وعاهل المملكة العربية السعودية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية وتم في هذه القمة اتخاذ قرار بوقف إطلاق النار اعتبارا من الساعة السادسة من صباح 21 اكتوبر 1976 وتدعيم القوات العربية المشتركة لتصبح قوات للردع تعمل تحت قيادة رئيس جمهورية لبنان وزيادة عددها لتصبح (30) ألف شخص وتحديد مهامها.

وقد تم تبني هذه القرارات المتخذة في القمة السداسية في اجتماع الملوك والرؤساء العرب الذي عقد أثر اجتماع الرياض وذلك خلال الفترة من 25 – 26 أكتوبر 1976.

وقد عملت القوات العربيةٍ المشتركة على وقف إطلاق النار وتهدئة الوضع الى حد ماء لكن اشتداد الأزمة في لبنان وازدياد الانقسامات مضافا اليها عناصر التدخل الأجنبي وخاصة الكيان الصهيوني لم يمكن هذه القوات من استكمال مهامها، كما أدى انسحاب أغلب الدول المشاركة في هذه القوات الى اقتصارها عمليا على القوات السورية،

منظمة الدول الأمريكية

اقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على التدخل عسكريا بقواتها في الدومينكان سنة 1965 وذلك عقب انتفاضة شعبية فسرتها الادارة الأمريكية بأنها من تدبير العناصر الشيوعية للاستيلاء على السلطة على غرار ما تم في كوبا، ولكن الحكومة الأمريكية صرحت بعد أيام م تدخلها بأن هدفها الحقيقي هو عدم السماح بأي تغيير اقتصادي أو سياسي في الدومينيكان باتجاه النظام الاشتراكي، ولكن نتيجة الضغوط التي تعرضت لها الحكومة الأمريكية من أغلب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتخذ مجلس المنظمة في السادس من ماي 1965 قرار بتكوين قوة سلام من الدول الأعضاء لتسوية الأوضاع في الدومينيكان واعادة الأمور الى حالتها الطبيعية؛ وانضمت

الى القوات الأمريكية قوات من هندوراس وكوستاريكا والبرازيل ونيكا راغوا وقامت المنظمة لاحقا بإعلام مجلس الأمن بما اتخذته من اجراءات مبررة إياها بأنها لم تكن من أعمال القمع أو الاكراه بل أنها لحفظ السلام فقط وقد عارض الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية أن ذلك هذا التدخل وادراج الموضوع في جدول أعمال مجلس الأمن ولكن استخدام الفيتو من الولايات المتحدة حال دون اتخاذ أي قرار بهذا الشأن وقد بقيت هذه القوات حتى جوان 1966 حيث تم انتخاب رئيس جديد واستقرت الأوضاع في الدومينيكان لصالح الولايات المتحدة الأمريكية[1]، وتعتبر أزمة الدومينيكان الحالة الوحيدة التي واجهت الأمم المتحدة لتحديد العلاقة بينها وبين احدى المنظمات الاقليمية في مجال حفظ السلام والأمن.

منظمة الوحدة الافريقية:

برزت فكرة انشاء قوات افريقية مشتركة في اطار منظمة الوحدة الافريقية أكثر من مرة منذ انشائها وذلك من أجل حل النزاعات والصراعات بين بعض الدول الأعضاء كما درست أيضا فكرة انشاء مثل هذه القوات لاستخدامها في النضال ضد الأنظمة العنصرية والاستعمارية المنتهكة لحقوق الشعوب الافريقية في تقرير المصير والاستقلال كأحد أشكال نضال منظمة الوحدة الافريقية لإلغاء الاستعمار في افريقيا. وكانت أول مرة تبرز فيها فكرة انشاء مثل هذه القوات بمناسبة النزاع الداخلي المسلح في تنجانيقا سنة 1964 حيث دعا رئيس الدولة بريطانيا لإرسال بعض قواتها الى هناك.

فوقفت منظمة الوحدة الافريقية ضد التدخل الخارجي في هذه الأحداث وقرر مجلس وزرائها في الدورة الاستثنائية المنعقدة لهذا الغرض أن على القوات البريطانية مغادرة تنجانيقا وان يتم استبداها بقوات افريقية؛ وعرضت الدورة خطة محددة لتشكيل هذه القوات. كما أكدت منظمة الوحدة الافريقية عند تشكيلها لجنة الدفاع أن:

«امن افريقيا والدفاع عنها هو حتما قضية الأفارقة وذلك عند إعلانها والدورة الحادية والثلاثين مجلس وزراء المنظمة» أن تشكيل قوات افريقية مشتركة بمكن أن يتم فقط ضمن مجموعة مهام وأفضليات لإزالة نظم الأقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية. ومن أجل التحرير الكامل للقارة، وتقرير

1 اسماعيل صبري مقلد؛ الاستراتيجية والسياسة الدولية؛ المرجع السابق

المصير والاستقلال والسيادة الاقليمية للدول الأعضاء، كما دعا مجلس وزراء المنظمة لجنة الدفاع الى زيادة دراساتها لطرق تشكيل قوات افريقية مسلحة مشتركة عددا في هذا القرار المبادي، الأساسية لتشكيل قوات افريقية مشتركة ، ومحددا أهدافها الأساسية.

وفي الدورة السادسة عشرة لرؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في منروفيا (ليبيريا) في جوان 1979 أعلنت منظمة الوحدة الافريقية عن قبولها مبدئيا فكرة تشكيل قوات افريقية دفاعية مشتركة.

وقررت ضرورة القيام بأبحاث لاحقة للآثار المالية والقانونية لتشكيل قوات الدفاع الافريقية من أجل دراستها في الدورة الثلاثين الاستثنائية مجلس الوزراء.

هذا من الناحية النظرية. أما من الجانب العملي فقد عرفت منظمة الوحدة الافريقية بعض الاستخدامات لقوات مسلحة مشتركة من الدول الأعضاء فيها للمساعدة على تسوية بعض النزاعات في القارة. وهي وإن لم تعتبر قوات الحفظ السلام بالمفهوم المتعارف عليه م في أحداث التشاد سنة 1981 أثر تردي الأوضاع الداخلية بها حيث تم تشكيل قوات افريقية مشتركة لحفظ السلام بقرار من الدورة الثامنة عشرة العادية لرؤساء الدول والحكومات والتي عقدت خلال الفترة من 14-17 جوان 1981 وكانت تضم وحدات عسكرية من جيوش كل من بنين، الغابون، زائير،نيجيريا، والسنغال.

وقد حلت هذه القوات محل القوات الليبية التي انسحبت آنذاك من التشاد للمساعدة على ايجاد حل للأزمة التشادية. وقد وقعت اتفاقية في هذا الشأن بين الحكومة الوطنية الانتقالية لتشاد ومنظمة الوحدة الافريقية بمقتضاه القوات الافريقية المشتركة محل القوات الليبية واعتبرت هذه الاتفاقية القوات الافريقية المشتركة فرعا من فروع منظمة الوحدة الافريقية وتتمتع بما للفروع ع الأخرى من حصانات وامتيازات وحظرت هذه الاتفاقية على هذه القوات التدخل أو ممارسة أية نشاطات سياسية في التشاد باعتبارها قوات ذات طابع دولي وليست قوات تابعة الحكومة معينة.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق والمنظمات الإقليمية

ان الشرعية الدولية قد افادت في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان كثيرا، وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان مصدراً لكثير من الصكوك الصادرة من داخل الأمم المتحدة. وعن مؤتمراتها فقد كان منهلاً لكثير من الاتفاقيات خارج الأمم المتحدة: او المؤتمرات الاقليمية ومعاهدات ثنائية، ومصدراً لكثير من الدساتير الوطنية، والمحاكم. والاحكام والقوانين[1].

لذلك سعت المنظمات الاقليمية الى توظيف خصوصية الثقافات بين الدول الاطراف بصفة ايجابية وابتداع صيغ ملائمة لحماية حقوق الانسان انطلاقاً من المعطيات الاساسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

المطلب الأول: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان

ويظهر الاهتمام الاقليمي بحقوق الانسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن، وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام أول ما انطلق في اطار القارة الاوربية في مجال حقوق الانسان. حيث تعتبر القارة الاوربية تجربة رائدة، وهي تفوق كثيراً سواء في ضماناتها او تحديدها او مستقبلها الممارسات الدولية جميعاً ووجدت تجسيدها في اطار الميثاق الاوربي لحقوق الانسان.[2]

الفرع الأول: الحماية الاوربية لحقوق الانسان

يعتبر مجتمع اوروبا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الانسان، وذلك بسبب المأساة التي تعرض لها المجتمع الاوربي عقب الحربين العالميتين، فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والامن الاوربية في اعقاب الحرب العالمية الثانية هو التفكير الجاد في اقامة الديمقراطية الحقيقية ووضع الاسس الرصينة لاحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية. ولأجل هذا انشأ مجلس اوروبا عام 1949 وفي البداية ضم عشرة دول من اوروبا الغربية حتى تجاوز الاربعين عام 2003.

فكان الهدف اذن من مجلس اوروبا هو الاصرار على حكم البلاد بالنظم الديمقراطية. عند ذلك اقترحت اللجنة الاستشارية في المجلس بوضع اتفاقية اوربية لحقوق الانسان. وقد وضعت في

1 عمار د. محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص 8.

2 المجذوب, د. محمد سعيد، مرجع سابق، ص103

4 نوفمبر ودخلت دور النفاذ في سبتمبر 1957. ثم اوجدت هيئات اوربية لمراقبة الدول في التزامها باحترام وحماية حقوق الانسان بحيث لا تترك الحكومات حرة في ان تطبق او لا تطبق قواعد تلك الحقوق.

وقد مثلت الاتفاقية تشريعا دوليا اوربياً بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي اوربي. ودخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الاطراف فيها واصبح للفرد الاوربي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية: فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزمته التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها. وقبلت الدول الاعضاء الاختصاص القضائي الالزامي لمحكمة حقوق الانسان الأوربية قبلت الدول الاعضاء اختصاص اللجنة الاوربية في تلقي شكاوى الافراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية، وذلك في ترجمة عملية الديمقراطية في الحكم من جهة؛. وخضوع الحكومات للمساءلة أمام الشعب ونوابه. والخضوع لهيئات الرقابة الاوربية عن حقوق الانسان[1]. وقد انتهجت الدول الاوربية منذ البداية (مبدأ التضامن الاوربي لحماية حقوق الانسان) والذي يتضمن في حالة انتهاك حقوق الانسان في مكان ما من أوروبا، فأن العدوان يقع على اوروبا كلها ولابد ان يعاقب مرتكب الانتهاك وان يعوض المعتدى عليه.

ولا تملك اي حكومة ان ترفض تدخل دولة اوربية في شؤونها الداخلية المتعلقة بحقوق الانسان بمقولة ان لكل دولة سيادتها الوطنية؛ لان المجتمع الاوربي بلا حدود بين دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق حقوق الانسان، وهذا من اختصاص بين دولة واخرى فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الانسان، وهذا من اختصاص (هيئات الرقابة الاوربية) على تطبيق واحترام هذه الحقوق.[2] وقد مارست الدول الاوربية هذه الرقابة المتبادلة بينها ممارسة فعلية.[3]

كذلك فأن شعوب اوروبا الغربية كأفراد هم ايضاً رقباء على حكوماتهم في مجال احترام حقوق الانسان: حيث يستطيع الفرد الضحية ان يقدم بلاغاً او شكوى ضد حكومته الى اللجنة الاوربية

---

1 محمد بشير، د. الشافعي، مرجع سابق، ص313 – 315.

2 زانغي، د. كلوديو، مرجع سابق ، ص 138.

3 قدمت خمس بلاغات ضد اليونان من عام 1967 الى عام 1970 حيث شكت فيها حكومات النرويج والسويد وهولندا من انتهاكات حقوق الانسان داخل اليونان في عهد الحكم العسكري، وكما قدمت الدنمارك وفرنسا وهولندا والسويد والنرويج خمسة بلاغات ضد تركيا بانتهاكات حقوق الانسان للشعب التركي فيما بين عامي 1980 و 1982 وغير ذلك من البلاغات.

لحقوق الانسان التي ترفع الشكوى بدورها الى المحكمة الاوربية لتصبح قضية تقف فيها الدول موقف المدعي عليه؛ وقد قبلت غالبية الدول الاوربية اختصاص المحكمة بنظر القضايا في ظاهرة اوربية التي تتمثل باللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية ومجلس الوزراء بمنظمة مجلس اوروبا.

وهنا لا بد من التطرق الى ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تحتوي على ديباجة وخمسة ابواب. وموزعة على 16 مادة. وتشير الديباجة الى ان حكومات الدول الاوربية تتماثل في التفكير والتقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون، وتحتوي الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة، في الإعلان العالمي لعام 1948 ويعالج الباب الاول من الاتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان مثل حق الانسان في الحياة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الفكر والعقيدة والدين والراي والاجتماع وغيرها من الحقوق والتي نصت عليها المواد في (2-10).

كما اشارت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بنفس الاسلوب اذ سمحت بإمكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع عندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرة بالنظام العام كما أجازت المادة 15 من الاتفاقية بأن لكل دولة اتخاذ التدابير المخالفة للميثاق الاوربي في حالات الحرب او الاخطار الاخرى التي تهدد حياة الامة.[1]

وتتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بتحديد الحقوق وانشاءها اجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وهي اللجنة الاوربية، والمحكمة الاوربية ومجلس الوزراء.

الفرع الثاني: الحماية الامريكية لحقوق الانسان

عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة منظمة الدول الامريكية عام 1948 صدر معه الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان؛ ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة الا من خلال الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الموقعة في (سان خوسيه) بكوستريكيا في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت دور التنفيذ عام 1978، وقد صادق عليها اكثر من ثلثي الدول الاعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة[2].

1 علوان، د. محمد يوسف. مرجع سابق – حقوق الانسان – 1993، ص 140.

2 الزوبعي، شهاب طالب. الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية. (أطروحة ماجستير). الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك, (2008). ص 112.

وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان. مقدمة واثنين وثمانين مادة: وقد اشتملت على الحقوق الاساسية للإنسان، المستمدة في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان.[1]

واوضحت مقدمة الاتفاقية بأن حقوق الانسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً وليس على اساس كونه مواطناً في دولة معينة. الامر الذي يدعو الى تنظيم حماية حقوق دولية لحقوق الانسان.

ويتناول الباب الاول من الاتفاقية التزامات الدول الاطراف الموقعة على الاتفاقية والحقوق والحريات المعترف بهاء اما الحقوق الواردة في القسم الاول فهي الحق في الشخصية القانونية والحق في الحياة والحق في المعاملة الانسانية والحرية الشخصية والحق في محاكمة عادلة، وحرمة الحياة الخاصة وحق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية والحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل؛ كما نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير.

وقد تميزت الاتفاقية الامريكية بأنها تضمنت تفاصيل كثيرة فيما يتعلق بحرية الراي والتعبير من اية اتفاقية دولية واقليمية أخرى. حيث اعتبرت جريمة اي عمل غير قانوني ضد أي شخص او مجموعة اشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق او اللون او الدين او اللغة او الاصل. كما اقرت الاتفاقية لجميع الاطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق. ويحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن الحق في جنسية اخرى والاعتراف ايضاً للأجنبي بالحق في عدم الابعاد. وتحضر الابعاد الجماعي.[2]

الفرع الثالث: الحماية الافريقية لحقوق الانسان

تضمن مؤتمر اديس بابا الذي انعقد في 28 ايار عام1963 ابرام ميثاق انشأت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول. وفي عام 1979 تم اعداد مشروع اولي (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب). بناءاً على دعوة الامين العام للمنظمة. وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق.

1 بسيوني، د. محمود شريف و الدقاق، د. محمد سعيد و وزير. د. عبد العظيم ، مرجع سابق،343– 365.

2 البرادعي .د. عزت سعد، مرجع سابق، ص 351 – 364، وكذلك شطناوي، د. فيصل، مرجع سابق، ص 151 – 149.

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في يونيو عام 1981 واصبح الميثاق نافذ المفعول في 21 تشرين الاول سنة 1986 ويتألف الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة ٠ ويركز الميثاق الافريقي في الديباجة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل أشكال الاستعمار وعن ادراكها للتقاليد التاريخية والقيم الحضارية الافريقية وأفكار حقوق الانسان والشعوب، كما نصت هذه الديباجة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم. كما ركزت الديباجة على الاهتمام بالحق على التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها، وأقرت التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير أفريقيا وذلك بالعمل على ازالة اشكال الاستعمار والتمييز العنصري. ولم تنسى الديباجة تمسك الدول الاطراف بحريات الانسان والشعوب وحقوقهم التي نصت عليها العديد مسن الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية.

اما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية والمدنية كتمتع الأشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الراي الساسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو غيرها (المادة 2).[1]

وقد اقر الميثاق الحقوق الاساسية كالحق في المساواة أمام القانون وحق الحياة والسلامة الشخصية والبدنية واحترام الكرامة والحق في الامن والمحاكمة العادلة، والحق في حرية المعتقد والشعائر الدينية وحرية التعبير والتنقل والملكية وحمايتها، أضافة الى ان مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقع ربطها بالمقابل بأحكام تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ تدابير مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما تقتضيه الموقف. تعقبها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.[2]

وبهذا نلاحظ ان الميثاق الافريقي يختلف عن غيره من المواثيق الاخرى. وقد اعتبر بعض الفقهاء ان عدم ايراد مثل هذا النص المحدد كحالات عدم التقيد بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن

1 بسيوني، د. محمود شريف والدقاق، د. محمد السعيد و وزير، د. عبد العظيم ، مرجع سابق . ص388.

2 شطناوي. د. فيصل، مرجع سابق، ص 157 – 159.

الاتفاقية قد يحمل المرء على الاعتقاد بأن الميثاق الاوربي قد ترك مجالاً واسعاً للدول الاعضاء لتحديد وتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق.[1]

وذلك لوجود فارق ثقافي بين الاقليمين فهناك التزام اخلاقي بينما في افريقيا الثقافة تأخذ البعد الاخلاقي في ممارسة حقوق الانسان. كما نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد 15 – 18) فكفل حق العمل بشكل مرضي وعلى اجور متكافئة وأقر حق كل فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية؛ وكفل الميثاق حق التعليم للجميع وحرية الحياة الثقافية للمجتمع (م17).

كما ركز الميثاق على حماية الاخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الافريقية حيث جعل الاسرة اساساً تلتزم الدولة برعايتها ومساعدتها على اداء رسالتها (م18).: كما تضمن الميثاق الاقرار بحق المسنين والمعوقين في حماية خاصة وحث الدول الأعضاء على القضاء على التمييز ضد المراة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل وفق ما منصوص في الاعلانات والاتفاقيات الدولية (م18)

كما خصص الميثاق عدداً من المواد لتدوين حقوق الشعوب او ما يسمى بحقوق الجيل الثالث، كالحق في الوجود وفي تقرير المصير وفي السلام وبالتصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي سلامة البيئة. (المواد 19–22).

كما اكد الميثاق في المادة (32) على التمسك بضرورة احترام الدول الأطراف لمبادئ التضامن والعلاقات الودية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة واكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والتسليم بضرورة احترام الدول الافريقية للحدود القائمة بينها. أما بخصوص حماية حقوق الانسان: فقد عمل محرور الميثاق لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها، على استحداث تدابير تكمن في تأسيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والمحكمة الافريقية.

الفرع الرابع: مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

كانت الأمة العربية وما زالت متأخرة في تنظيم حقوق الانسان عن اوروبا وامريكي وافريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن تنظيماً لحقوق الانسان، ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق، فلم تعد الوحدة العربية مطروحة بسبب غياب (الدولة القائدة) وبسبب التناحر بين الأسر والحكام والدور الخاطئ الذي لعبه البترول الذي كان بمثابة عامل تفريق بدلاً من أن يصبح عامل

1 بسيوني، ل. مكمود شريف، مرجع سابق، ص 387– 388.

توحيد. بالإضافة أيضاً الى الانزلاقات الخطيرة المتكررة للسياسة الشرق اوسطية في دائرة الحرب الباردة.

عندما انشات الجامعة العربية عام 1945 كانت نصوص الميثاق خالية من كل أشاره مباشرة وصريحة الى حقوق الانسان،: ولكن تلت ذلك التاريخ اهتمامات بمسألة حقوق الانسان في اعتماد المعاهدة الثقافية العربية. ثم ميثاق العمل العربي في 21 آذار 1965.[1]

كل تلك الامور حتمت وضع تنظيم اقليمي عربي لحقوق الانسان. وقد نشط فقهاء وخبراء القانون العرب وحاولوا حث بعض الحكومات العربية على وضع ميثاق عربي لحقوق الانسان يوفر آلية حقيقية لحماية حقوق الانسان في الدول العربية، وقد أسفر نشاطهم عن وضع مشروع (سيراكوزا) بإيطاليا عام 1968 حيث نص على انشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الانسان.[2]

المطلب الثاني: العلاقات الخارجية للمنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان

يعتبر التنظيم الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد ظهور المنظمات والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية لصالح أعضاء هذه المنظمات ولقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة وتسعى هذه المنظمات في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين.

الفرع الأول: مجالات التعاون بين المنظمات الاقليمية ومنظمات أخرى في حماية حقوق الإنسان

01- علاقة الاتحاد الافريقي بالأمم المتحدة:

تكتسب العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أهمية كبيرة تنبثق من اضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية بحفظ السلم والأمن في مناطقها الإقليمية، والرعاية والسعي إلى تحقيق أهداف ومصالح دولها الأعضاء .

1 زانغي، د. كلوديو ، مرجع سابق، ص 372.

2 محمد بشير، د. الشافعي، مرجع سابق، ص332.

ويزيد من أهميتها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذى كفل لتل ك المنظمات الاضطلاع بذلك، وأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالاتحاد الأفريقي ، لكونه دعوة إلى جميع الأفارقة ، لإعادة تحديد مصيرهم وإتاحة حياة أفضل لجميع شعوب القارة؛ وتمكين أفريقيا من الاضطلاع ، كما أن ميلاد الاتحاد يجسد إقرارا تاريخيا بأن أفريقيا تتحمل المسؤولية الأولى عن تحديد مستقبلها.[1]

وكلما كان عزم افريقيا أقوى على تحقيق التزاماتها بالاصلاح كلما تأكد الدور الحيوي في المشاركة الجديدة من أجل تنمية افريقيا ومن هذا المنطلق فإنه يجب أن تنشأ مشاركة بين افريقيا وبقية العالم . وكذلك ينبغى لهذه المشاركة أن تجسد ثقة الشعوب الإفريقية بحكوماتها وهذاالشعور بالمسئولية الإفريقية.

02- علاقة منظمة الدول الأمريكية بالأمم المتحدة

تم الاتفاق على تعميق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية عام 2008 من خلال رسائل بين الأمينان العامان لهما تتناول التعاون في المسائل السياسية والتشاور بين المكاتب وفرص التدريب المشترك والتعاون الانتخابي.

03- علاقة الإتحاد الأوروبي بالأمم المتحدة

يقيم الاتحاد الأوروبي علاقات دبلوماسية مع جميع بلدان العالم تقريبا ، ولديه مشاركات إستراتيجية مع القوى الناشئة في سائر أنحاء العالم ، وقد وقع اتفاقيات شراكة ثنائية مع عدد من الدول في المنطقة المجاورة.

حيث يعمل الاتحاد بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة بشأن مجموعة من القضايا يعكس إيمان الاتحاد في التعددية تمسكه بقواعد متفاوض عليها وملزمة في العلاقات الدولية .[2]

04- علاقة جامعة الدول العربية بالأمم المتحدة

لاحظت الجمعية العامة بارتياح في عدد من قراراتها المشاركة النشطة للمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في عمل الأمم المتحدة. ولقد شددت المشاورات المتواترة بين الأمينين

---

1 – جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ط1، 2007 ،دار الفكر الجامعي ص240.

2 – الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ما الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي، تاريخ الزيارة ، 15-05-2020
http://eeas.europa.eu/delegations/gulf_countries/what_euwhat_we_do/index_ar.htm/

العامين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام ومكافحة الإرهاب.

وقامت الجامعة، بتعاون وثيق مع تحالف الحضارات بدور نشط في تشجيع واعتماد خطط وطنية للحوار بين الثقافات في دولها الأعضاء والجامعة شريك رئيسي في برنامج الزمالة الدولية للتحالف وأدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة زيارة إلى مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عامي 2009 و 2010 لتعزيز العلاقات بين المنظمتين وأقام كذلك البرنامج الاقليمى لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. وترمي المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى بناء القدارت الوطنية في المنطقة العربية على التصدى بفعالية للاتجار بالبشر . وتتعاون الجامعة ، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في المبادارت الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.[1]

حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر ،وايا كانت جنسياتهم واختلاف اجناسهم وقومياتهم او اعراقهم او الوانهم او اديانهم او لغاتهم .حيث أن البشر جميعا على قدم المساواة بالحقوق الانسانية من غير تمييز ،وتلك الحقوق هي مترابطة وغير قابلة للتجزئة . وهناك الكثير من الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الانسان العالمية والتي يضمنها القانون وذلك على شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي .وان القانون الدولي لحقوق الانسان في كثير من النصوص يحث على التزام الحكومات على العمل والتصرف بطرق معينة والامتناع عن طرق أخرى . وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

إن تنمية جذور حقوق الإنسان تمتد في كل مكان في العالم من أجل الحرية والمساواة. حيث يوجد الأساس الذى تقوم عليه حقوق الإنسان وذلك من خلال احترام حياة الإنسان وكرامته وهذا يكون في أغلبية الديانات والفلسفات وبدون تحديد. وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

1 – وثيقة الامم المتحدة ،الجمعية العامة مجلس الامن ، جامعة الدول العربية ص/382/65 /490/2010 الصادرة بعدد ، 21،22

بما يتعلق بالحقوق الإنسانية والتى تحدد في بعض الصكوك الدولية مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ما ينبغى على الحكومات فعله أو عدم فعله من أجل احترام حقوق مواطنيها.

وحقوق الانسان هى ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من اجراءات بغض الحكومات التى تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الأشياء كما أن حقوق الأنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهى ببساطة ملك الناس لأنهم بشر. وهذه الحقوق هي لجميع البشر بغض النظر عن الدين او الجنس أو الأصل وقد ولد الانسان حرا وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر. ولا يجوز التفرقة بينهم. وأن حقوق الإنسان عالمية. ولا يمكن انتزاعها؛ فلا يجوز من أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.

وحقوق الانسان هي حقوق ثابتة وليست قابلة للتصرف . ووجودها من أجل أن يعيش الناس بكرامة وحرية وأمان وان يتمتع بها من خلال مستويات معيشية تليق بهم وان هذه الحقوق لا تقبل التجزئة فالكل مشمولون بها.[1] كما أن حقوق الانسان وحرياته الاساسية تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي:

- حقوق الانسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالا ونساء.
- حقوق الانسان ليست منة من أحد ، وهي ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها.
- حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.
- حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولته.
- حقوق الانسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

1 محمد سعيد مجذوب. الحريات العامة وحقوق الإنسان " جروس برس، ط 1،بيركت، 1986 .ج8

- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان عالمية.

أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر هو الأكثر قبولا ومقبولية على نطاق العالم حيث أنه يبين في رسالتة الأساسية أن لكل أنسان قيمة متأصلة . ففي العاشر من ديسمبر 1948 اعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم 217 وقد صوت علية 48 دولة على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت . وهذا الاعلان يتألف من ديباجة وثلاثين مادة وهذه المواد حدد فيها الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي أعتبار آخر.[1]

وقد تناولت مادته الاولى التعريف بالمسلمات الاساسية لحقوق الانسان وهي مايلي:

أولا: أن الحق في الحرية والمساواة هو حق أصيل يكتسبه الانسان بالميلاد ولا يمكن اسقاطه، وثانيا ان الانسان بعقله وأخلاقه، كائن يختلف عن بقية الكائنات الحية، ولذا فأن من حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمع بها غيره من الكائنات.اما المادة الثانية جاء فيها أن المبدا الأساسي للمساواة وعدم التميز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية فتحضر(التميز من أي نوع، ولا سيما التميز بسبب العنصر، أو اللون،أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع.

أما المواد الأخرى فقد جاء بها العديد من الحقوق ومنها الحق في الحياة والحرية والأمان والكثير بما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

كما جاء نص في هذا الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى.

كما إن الحدود الوطنية لا تمثل عائقا أمام مساعدة الآخرين على اكتساب الحقوق.

ومنذ اعلان الاعلان العالمي في عام 1948، حيث أصبح هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان . وفي عام 1993، فقد عقد في فيينا (النمس 1) مؤتمر عالمي ض171 دولة تمثل 99% من سكان العالم، وفي هذا المؤتمر اكدت الدول التزامها من جديد بإحقاق حقوق الإنسان بالوضع

1 – عمار محمود اسماعيل " حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع " ط1 ،دار مجدلاوى، عمان، 2002 .ص،11.

القانوني .لكن على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون .لكن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، له قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي. وقد ترجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 فقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تشرع في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق . غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك أيضاً صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي صكوك أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.[1]

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دوار منشود في حماية حقوق الإنسان فأن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حق وق الإفراد وحرياتهم ويأتي هذا الدور في اطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأم ور المتعلق ة بحف ظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاطه ذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ولمعرفة الدور الذي لعبة المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان سنتاول:

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق لإنسان

يمكن القول بان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سارت على ذات النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الإفراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ويتأكد من احترام الدول الإطراف لالتزامها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب أخر ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. إما بشان الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديد في هذا الشأن

1 ماجد أحمد الزاملى. دور المنظمات غير الحكومية فى ترسيخ مبادئ حقوق الأنسان مجلة حقوق الأنسان. 2011.

باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية حقه في الحياة والمعاملة الإنسانية الحرية الشخصية حقه في محاكمة عادلة حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية الحق في الاجتماع والملكية حق النقل وحرية الضمير والتدوين والمسكن وحرية الرأي والتعبير كما اعترفت الاتفاقية لجميع الأطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد أكتسب جنسية أخرى منعا لحصول حالة ازدواج الجنسية كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد[1].

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الإفريقية على بند كافة أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الإفريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الاساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية واحترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية حق الإنسان في محاكمة عادلة حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها و التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يعاب على الميثاق الإفريقي أغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل عمدا حق الإضراب حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها الحق في الزواج وتكوين الأسرة كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.[2]

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

1 حسن كامل ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقاونالدولي، المجلد11، 1955 ص 28

2 – علوان محمد يوسف " حقوق االانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية" ط١ مطبوعات جامعة الكويت، .140ص. 1979.

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق و د أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وما يعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو انه جاء خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح باستثناء الإشارة إلى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية الا ان ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال أنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بقرارها ذي العدد (23443) في 03-09-1968 الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام (1968).[1]

الفرع الثالث: التقدم المنجز في تعاون بين اليات امم متحدة و اليات اقليمية لحقوق انسان

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/18 ،خصصت الجلسة الأولى من حلقة العمل لتقييم التطورات التي طرأت على علاقات التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان منذ تنظيم حلقة العمل في عام 2010. وضم المشاركون ممثلين لأمانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي تبادل المشاركون الخبرات وأفضل الممارسات، بما في ذلك القيمة المضافة لآليات التعاون إضافة إلى التحديات التي تواجههم في تطبيقها.

عقد اجتماع، في عام 2007 ،حضره موظفو الدعم المقدم إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في المفوضية وممثلو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

1 – حوله كاظم محمد راضي . دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان . كلية التكنولوجيا والمعلومات.2011.

واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس أوروبا، وهو اجتماع يرمي إلى تعزيز فهم هياكلهم التنظيمية وأساليب عملهم.[1]

وأسفر الحوار الذي دار بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في يناير 2012 بأديس أبابا، عن اعتماد خارطة طريق بشأن التعاون مع توصيات لتعزيز أواصر التعاون.

وأُنشئ فريق عامل مشترك يضم ممثلين للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للجنة الإفريقية من أجل مراقبة تنفيذ خارطة الطريق. وكان أساس الحوار هو أن النظامين يشتملان على خبراء مستقلين يضطلعون بولايات مواضيعية ويقومون بزيارات قطرية ويضعون مشاريع تقارير مواضيعية ويجرون أبحاثاً جوهرية ويضعون معايير حقوق الإنسان ويفسّرونها .

وأوصت خارطة طريق أديس أبابا بتحديد طرائق منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات والقيام بزيارات مشتركة ومتابعة التوصيات ذات الصلة وتشمل الممارسات الجيدة الناشئة عن خارطة طريق أديس أبابا التي أشير إليها في حلقة العمل نشرات صحفية ومؤتمرات وحلقات دراسية مشتركة بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وزيارة مشتركة قام بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان للأمم المتحدة واللجنة الإفريقية إلى تونس في سبتمبر 2012.

وإضافة إلى ذلك، شارك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الإفريقية في أكتوبر 2012 .

وشارك أعضاء اللجنة في الاجتماع السنوي التاسع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذي عقد في جويلية 2012.

وعلى صعيد الأمانة، تضاعف حجم تبادل المعلومات. وتتبادل المفوضية مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كل أسبوع المستجدات والتوقعات الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالمنطقة. ويتم تبادل التوصيات التي اعتمدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مع اللجنة لتعزيز متابعة تلك التوصيات.

---

1 – محمود شريف بسيوني ، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس أوروبا مجلد حقوق الانسان الجزء الثاني دار العلم للملايين القاهرة ط1 ، 1989 ،ص 347.

وعلى سبيل المثال، اتخذت لجنة منع التعذيب في أفريقيا تدابير لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.

وبتبادل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أيضاً بيانات نهاية البعثة مع اللجنة التي تقوم بالمثل.[1]

وتؤدي منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تنفيذ خارطة الطريق بوسائل منها تقديم اقتراحات تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة على نحو مشترك مع الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان.

وتمثل الخبرة العالية والتزام المكلفين بولايات سواء أكانوا من الأمم المتحدة أم من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أداة رئيسية لتسريع تنفيذ خارطة الطريق. وإضافة إلى ذلك، عمل الفريق العامل المشترك المنشأ لمراقبة تنفيذ خارطة الطريق كقوة محركة لدفع تنفيذها. بيد أن هناك تحديات تشمل عدم توافر الموارد والعقبات الإدارية وأوجه التباين بمختلف أنواعها بين نهج المكلفين بولايات إزاء قضايا محددة . ولمواجهة تلك التحديات، يحتاج كل من النظامين إلى إيجاد حل توفيقي يتيح لهما تعزيز تعاونهما بدون أن يؤثر ذلك على استقلاليتهما.

وقد تعاون المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أيضاً مع الآليات الإقليمية الأخرى . وعلى سبيل المثال، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببعثة مشتركة إلى المكسيك مع نظيره من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أكتوبر 2011 .

وفي عام 2010 ،خصصت المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال تقريرها السنوي لدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا المجال.

هيئات المعاهدات

تزايد التعاون في السنوات الأخيرة بين هيئات المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وقد عُقدت اجتماعات بين الهيئات التالية:

1 – الجمعية العامة لحقوق الانسان. حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. افريل 2013 .

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- لجنة حقوق الطفل ولجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة مجلس أوروبا للخبراء المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وإضافة إلى ذلك، تراعي هيئات المعاهدات توصيات الآلية الإقليمية لحقوق الإنسان أثناء استعراضها تنفيذ الدول الأعضاء لتلك التوصيات. وتجري أمانات هيئات المعاهدات أيضاً اتصالات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن شكاوى الأفراد من أجل ضمان ألا تكون الشكاوى نفسها قد قدمت في نفس الوقت إلى آليات مختلفة لكي تنظر فيها وللحفاظ على الاتساق الفقهي.

وفي يونيه 2012، نظمت المفوضية حواراً بين رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الإفريقية لحقوق الإنسان في أديس أبابا . وأثناء الاجتماع سلط المشاركون الضوء على ضرورة الاعتراف بتكامل هذه الآليات، ويشمل ذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة العدل لشرق أفريقيا. واعتمد المشاركون في الحوار مجموعة من التوصيات ترمي إلى تعزيز التعاون[1] .

1 – مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البندان 2 و3 من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خـــاتمة

خاتمة :

أفرزت التطورات التي عرفها التنظيم الدولي المعاصر، ظهور منظمات اقليمية ، تنشط في مجالات عديدة في الواقع الدولي، وأنها استطاعت أن تثبت وجودها على الساحة الدولية في جميع الميادين، وخاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان.

و اكتسبت المنظمات الإقليمية من خلال جهودها ونشاطاتها الميدانية، في النهوض بحماية وترقية حقوق الإنسان ،شهرة ونفوذا كبيرين على الساحة الدولية، حيث أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول ، من أجل الاستفادة من خبراتها في حماية وترقية حقوق الإنسان، فهذه المنظمات حلت محل الدول في عديد الميادين وأصبح بإمكانها تحقيق الحماية اللازمة للأفراد، التي تعجز الدول في كثير من الأحيان عن توفيرها.

وساعد هذه المنظمات على أداء مهمتها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان الاعتراف الدولي بها، من جانب الدول ، إضافة إلى التوجه الدولي نحو خلق ضمانات، وآليات فعالة لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي وجدت المنظمات الاقليمية نفسها أمام وضع يسمح لها، بأداء دور فعال في حماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال استراتيجياتها المختلفة، والأجهزة المكونة لها، والخبرة المهنية التي يتميز بها أعضاؤها.

كما أصبح لهذه المنظمات استراتيجياتها الخاصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق ، ومن خلال الضغوط الدبلوماسية التي تمارسها على المسئولين، وكذا الرأي العام العالمي والمحلي، والعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات، إضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لذا ساهمت هذه المنظمات بدور كبير في النهوض بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها على جميع المستويات، وذلك من خلال عديد استراتيجياتها، وبالنظر كذلك إلى الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية وما كرسته من ضمانات وحقوق للأفراد، إضافة إلى دورها في تعريف الأفراد بحقوقهم ، والسهر على حمايتها، أمام المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

لكن رغم الانجازات التي حققتها المنظمات الاقليمية خلال العقود الأخيرة إلا أنه يعاب عليها، العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به ، وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليه في كثير من الأحيان ، وتأثير ذلك في مهنيتها ومصداقيتها، ا.

وفي الأخير يمكن القول أن المنظمات الاقليمية أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، وأصبحت تملك من الإمكانيات والقدرات، ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ، وبالتالي أصبحت واحدة من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر، التي لا يمكن الاستغناء عنها، أو التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم.

وفي نهاية هذه الدراسة، سنحاول إدراج بعض **التوصيات** التقييمية، بشأن المنظمات الإقليمية .

- عدم تقييد نشاط هذه المنظمات على المستوى المحلي، فقد أثبتت جهود المنظمات الاقليمية، أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من بلدان العالم، كما أن لها القدرة على النفوذ إلى الرأي العام العالمي والمحلي من خلال ضغط القاعد الشعبية، لذا وجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات والنجاحات، لا سن القوانين التي من شأنها الحد من فعالية نشاط هذه المنظمات، خاصة في الدول التي مازالت تسن قوانين من شأنها التقليل، أو الحد من فعالية هذه المنظمات.
- خلق ضمانات وآليات قانونية دولية، خاصة بالمنظمات الاقليمية تستطيع بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية.
- أن تعمل هذه المنظمات وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، لأن هذه المنظمات غالبا ما نجدها تندد بانتهاكات على مستويات إقليمية، وخاصة في دول العالم الثالث في حين أن انتهاكات أخرى ظاهرة لاتفاقيات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ترتكب

في بلدان أخرى غربية وأوربية، ولا نجد لها تنديد، لذا وجب على هذه المنظمات عولمة حقوق الإنسان، والنظر إليها بمنظار إنساني، لا بمنظار سياسي ومصلحي.

- تنسيق العمل بين جهود المنظمات الاقليمية وكذا المنظمات المحلية، وذلك من أجل تفعيل دور هذه المنظمات على الساحة الدولية وتسهيل تقديم المساعدة إلى الفئات محل الحماية.
- الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي، لأن هذه المنظمات تنتقد في كثير من الأحيان بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها، وبالتالي إضفاء طابع سياسي على نشاطاتها، التي يجب أن تخدم المصلحة العامة للأفراد، لا المصلحة الدولية، كما أن الاعتماد على هذا المبدأ يمكنها من العمل بحرية والابتعاد عن أية ضغوط من جانب الدول والحكومات.

قائمة المصادر والمراجع

❖ الكتب

1. أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة ،2016.
2. أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.
3. جبران مسعود، الرائد–معجم لغوي عصري، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.
4. جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ط1، 2007 ،دار الفكر الجامعي .
5. حسن كامل ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد11، 1955.
6. سيد نوفل، العمل العربي المشترك، ماضيه و مستقبله، القاهرة، 1968.
7. طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكريالي للبحوث والنشر، العراق 2009.
8. عبد العزز محمد سرحان– المنظمات الدولية ، القاهرة سنة 1990.
9. عبد الواحد محمد الفار– التنظيم الدولى، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة 1979.
10. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولى، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة 1979.
11. عتلم محمد حازم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.
12. علوان محمد يوسف " حقوق االانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية" ط1 مطبوعات جامعة الكويت، .1979.
13. عمار محمود اسماعيل " حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع " ط1 ،دار مجدلاوى، عمان، 2002 .
14. كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية–من "ص" إلى "ي"–ترجمة منصور القاضي، مجد/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1998.
15. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي– النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2005.
16. محمد حافظ غانم : محاضرات عن جامعة الدول العربية ومعهد الدراسات العربية بالقاهرة ، سنة 1966 .
17. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة و فكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
18. محمد سعيد مجذوب. الحريات العامة وحقوق الإنسان " جروس يرس، ط 1،بيركت، 1986 .ج8
19. محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012.
20. محمود شريف بسيوني ، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس أوروبا مجلد حقوق الانسان الجزء الثاني دار العلم للملايين القاهرة ط1 ، 1989 .
21. مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية، منشاة المعارف بالاسكندرية، سنة 2000.
22. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط3 ،2006 .
23. هيفي أحمد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان– التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية– دار شحات للنشر ،مصر – الامارات، 2017. .

❖ الرسائل و الأطروحات

1. بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر– نموذجا– ، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014.

2. حوله كاظم محمد راضي . دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان . كلية التكنولوجيا والمعلومات.2011.
3. الزوبعي، شهاب طالب. الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية. (أطروحة ماجستير). الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك, (2008).
4. سعيد الحلفاوي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق. جامعة القاهرة، 1978.
5. عبد الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1976.
6. نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

❖ الجرائد و المجلات

1. ماجد أحمد الزاملى. دور المنظمات غير الحكومية فى ترسيخ مبادئ حقوق الأنسان مجلة حقوق الأنسان. 2011.
2. بن عيسى أحمد، "التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، يومي 11 و 12 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حطة لخضر، الوادي ،2012.

❖ التقارير و المواثيق و المعاهدات

1. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي1969
2. التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان ،الدورة 23، البندان 2 و 3 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/23/18، أفريل 2013.
3. ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26،

❖ مواقع الانترنت

الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ما الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي
http://eeas.europa.eu/delegations/gulf_countries/what_euwhat_we_do/index_ar.htm/

❖ المراجع باللغة الأجنبية

1. GURY Hermet Bernard–BADIE Pierre Bernard– BRAUD Philippe, Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques, 4° édition, Armand édition Collin, paris,2000.
2. Simon Dreyfus: Droit des relations Internationals, deuxième edition, cujas, Paris, 1981.

الفهـــرس

العنـــوان	الصفحة
شكر	–
إهداء	–
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمنظمات الإقليمية	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية	08
المطلب الأول: تعريف وخصائص المنظمات الإقليمية	08
الفرع الأول: تعريف وخصائص المنظمات الإقليمية	08
الفرع الثاني: عناصر وأهداف المنظمات الإقليمية	12
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الإقليمية	16
الفرع الأول: من حيث النشاط	16
الفرع الثاني: من حيث العضوية	17
المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية الإقليمية	18
المطلب الأول: الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية:	18
الفرع الأول: الطبيعة القانونية الميثاق	18
الفرع الثاني: تفسير وتعديل الميثاق	20
الفرع الثالث: انقضاء المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية:	21
المطلب الثاني: مدى فاعلية المنظمات الدولية:	21
الفرع الأول : نشاط و اختصاصات المنظمات الدولية	22
الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تحكم المنظمات الإقليمية	23
الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان	
تمهيد	26
المبحث الأول: علاقة ودور المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة	27

الفهرس

المطلب الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة	27
الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية	27
الفرع الثاني: علاقة المنظمات الاقليمية بالأمّم المتحدة في مجال الاجراءات الاكراهية	29
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين	32
الفرع الأول: صوّر العمل الاقليمي لحفظ السلام والامن الدوليين	32
الفرع الثاني: المنظمات الاقليمية وعمليات حفظ السلام	34
المبحث الثاني: وحقوق الإنسان في المواثيق والمنظمات الإقليمية	41
المطلب الأول: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان	41
الفرع الأول: الحماية الاوربية لحقوق الانسان	41
الفرع الثاني: الحماية الامريكية لحقوق الانسان	43
الفرع الثالث: الحماية الافريقية لحقوق الانسان	44
الفرع الرابع: مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان	46
المطلب الثاني: العلاقات الخارجية للمنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان	47
الفرع الأول: مجالات التعاون بين المنظمات الاقليمية ومنظمات أخرى في حماية حقوق لإنسان	47
الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان	50
الفرع الثالث: التقدم المنجز في تعاون بين اليات امم متحدة واليات اقليمية لحقوق انسان	54
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	64